

حقوق المرأة في الدستور بين التشريعة الإسلامية و المعاهدات الدولية

11-12 نوفمبر 2014



حقوق المرأة في الدستور بين الشريعة الاسلامية والمعاهدات الدولية

تقرير المؤتمر

12-11 نوفمبر 2014

المحتويات

3	مقدمة
3	منهج الاركان الثلاثة في حملة التأزر من أجل الدفع بحقوق المرأة- د.حميد خان
4	دسترة حقوق المرأة بين الشريعة الاسلامية و المعاهدات الدولية : إشكالية افتراض التصادم الكامل - أ. الزهراء لنقي
8	اشكاليات الخطاب الديني المعاصر فيما يتعلق بحقوق المرأة - د. هشام جعفر
8	المرأة في الاسلام الكليات الشرعية و الشبهات المعاصرة - أ. سالم ابو عاصي
9	التنبيهات الذكية بمكانة المرأة في السنة النبوية - الشيخ محمد العجيل
11	من يملك تفسير النصوص الشرعية وما تداعيات ذلك على المرأة في ليبيا اليوم - د.محمد الوليد
11	تجربة وثيقة الازهر و اعلان الاسكندرية و دور المجتمع المدني في التعامل مع الازهر- كوثر الخولي
13	حقوق المرأة و المعاهدات الدولية في السياق الليبي - د.آمال محمود سليمان
18	انعكاسات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة في القانون الليبي - أ. آمال بوقعيقص
22	عرض لعمل لجنة الحريات في الهيئة التأسيسية فيما يتعلق بحقوق المرأة في الدستور - د.الشريف البدري
22	المرأة و الدستور و الوعي المجتمعي - د.نجيب الحصادي
26	نحو وضع وثيقة دستورية لحقوق المرأة الليبية / العمل في مجموعات- بتسيير د.عزة كامل
27	وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية
46	المشاركون
47	فريق المشاورة والمراجعة
48	مراقبون



حقوق المرأة في الدستور بين الشريعة الاسلامية والمعاهدات الدولية

تضافرا للجهود المبذولة في ليبيا من أجل بناء حوار مجتمعي حول الدستور ، نظم منبر المرأة الليبية من أجل السلام ندوة حول "حقوق المرأة في الدستور بين الشريعة والمعاهدات الدولية " وذلك بمدينة القاهرة ، بتاريخ 11-12 نوفمبر 2014.



كانت جلسات ومحاور الندوة كالتالي:

اليوم الأول:

1. منهج الاركان الثلاثة في حملة التآزر من أجل الدفع بحقوق المرأة

د.حميد خان باحث في الدراسات الاسلامية والقانون المقارن

بتسيير أ. مروان الطشاني – قاضي ورئيس منظمة قضاة ليبيا

افتتح الدكتور حميد خان أعمال الندوة بعرض مقارنة عن التآزر من أجل الدفع بحقوق المرأة في دساتير دول العالم الإسلامي في فترة النزاعات، وفي ذلك قدم لمصطلح منهج الاركان الثلاثة الذي يستند أساسا على الناشطين الحقوقيين النساء والشباب من جهة، القانونيين والدستوريين من جهة، والقادة الدينيين من جهة أخرى، وذلك للتعاون فيما بينهم من أجل الدفع بأجندة حقوق المرأة الدستورية في إطار صناعة الدساتير فيما بعد النزاعات المسلحة.

2. دسترة حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية و المعاهدات الدولية : إشكالية افتراض التصادم الكامل

أ. الزهراء لنقي - باحثة متخصصة في الدراسات الإسلامية

بتسيير أ. مروان الطشاني – قاضي ورئيس منظمة قضاء ليبيا



تناولت الأستاذة الزهراء لنقي في كلمتها إشكاليتين ألوهما إشكالية فرضية الصدام الشامل بين الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية وإشكالية دسترة الشريعة وتقنينها وتداعيات ذلك على حقوق المرأة.

في البداية عرجت الأستاذة الزهراء على ظاهرة الاستقطاب الحاد والجدال المشحون حول قضية حقوق المرأة وعلاقة المعاهدات الدولية بالشريعة الإسلامية لاسيما ونحن نخوض غمار وضع الدستور، فيرفع البعض شعار سمو المعاهدات الدولية فوق الدستور والبعض الآخر سمو الشريعة الإسلامية فوق الدستور . وقبل الخوض في شرح العوامل المختلفة التي تقضي إلى افتراض وجود صدام أصلي بين الشريعة الإسلامية والمعاهدات

الدولية فيما يتصل بحقوق المرأة، قدمت تعريفا للشريعة الإسلامية وهو المقصود بالشريعة مجمل تعاليم الدين الحنيف التي يحياها ويمارسها أتباعه. وفي ذلك يعد من الشريعة الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأخلاق والشعائر والمناسك والأوامر والنواهي واتخاذ أسوة حسنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم . من ذلك نخلص إلى أن الشريعة لا يمكن، ولا يجوز، اختزالها في الأوامر والنواهي. ومن ذلك نخلص أيضا إلى أن الشريعة أمر يحياها المسلم بكل ماتحمله كلمة "يحياها" من معانٍ وفيما يتصل بكل بعد من أبعاد الشريعة الظاهرة و الباطنة المنعكسة في الأبعاد السلوكية والممارسية و الحقائقية، على أن يكون سعي المرء لأن يحيا هذه الشريعة قائما على إِبْلاء أوزان نسبية لمكوناتها على نحو متبع للكيفية التي كان يحياها الرسول صلى الله عليه وسلم. إذن فالشريعة هي حالة شهود وحضور وفكر وسلوك وممارسة. أما البعد الآخر الذي يجدر بنا ألا نغفله فهو أن فهم الشريعة يتم من خلال اعتماد منهجية منضبطة تمثلت في علوم الشريعة المضمونية والمنهجية مثل علم الحديث وعلم أصول الفقه. وإن اتباع هذه المنهجية المنضبطة يُفضي – بين أشياء أخرى – إلى بناء ما يُسمى بالفقه. وهذه العلوم وما تنطوي عليه من منهجية تركز على تفاعل مع الزمان والمكان وإدراك لخصوصية كل مرحلة زمنية وكل حالة مكانية وهذا ما يجعلها تتسم بالديناميكية والمرونة.

ثم بدأت في تحليل العوامل المفضية إلى افتراض صدام شامل بين الشريعة والمعاهدات الدولية فيما يتصل بحقوق المرأة، ومن العوامل التي ذكرتها التي يُفضي إلى افتراض صدام شامل بين الشريعة والمعاهدات الدولية فيما يتصل بحقوق المرأة شيوع اعتماد تعريف قاصر للشريعة يختزلها في الأحكام التي تتضمن أوامر ونواهي سلوكية واضحة على نحو يخالف معنى الشريعة المذكور أعلاه. لقد أسهم اعتماد ذلكم التعريف القاصر للشريعة في ترسيخ التصور الفاسد الذي مفاده أن الشريعة تتخذ موقفا عاما تجاه المرأة جوهره التضيق عليها. وهذا الفهم القاصر

للشريعة شديد الشيوع اليوم في مختلف المجتمعات الإسلامية لاسيما بين أوساط حركات التغيير الحداثية التي تعرف نفسها باسم "الحركات الإسلامية"، ومن هذه العوامل أيضا تصور الشريعة تصورا ضيقا لا مكان فيه لمعاهدات بين الناس الذين يدينون بأديان مختلفة. والأصل أن كون المسلم إنسانا هو اعتبار أصلي في مخاطبة القرآن والسنة له وفي التشريع. ولقد تقدمت مخاطبة القرآن للمؤمن باعتباره إنسانا على مخاطبته باعتباره مؤمنا. ليس هذا فحسب، بل إن القرآن خاطب المؤمن باعتباره من الناس وهو يريه مناسكه كما في سورة الحج. فالقرآن يخاطب مخاطبه كإنسان وكمؤمن في آن واحد. أما الاعتبار الآخر فهو أن الإنسان بالمفهوم المجرد قد خلقه الله كخليفة وهو ما يعني ابتداء أن لجميع أبناء البشر — على نحو تعيني — نصيبا من الخلافة، وبالتالي نصيبا من الرشد. وفي ذلك نستحضر حلف الفضول الذي أسسته وجوه القبائل بقریش إذ تعاهدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم من سائر الناس إقاموا معه. وقد شهد هذا الحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنه بعد البعثة، لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت. إن مفاد ذلك أن وحدة الانتماء للإنسانية الواسعة هي واحدة من وحدات الانتماء التي يخاطب الدين المؤمن بحسبانه منتما لها وينظم علاقته بأخيه الإنسان الذي ينتمي لملة أخرى.

ثم تطرقت الأستاذة الزهراء لنقي لإشكالية دسترة الشريعة وتقنينها بالمعنى الحداثي في مجتمعات خاضعة لنظام قانوني هجيني ناجم عن إقحام أسس وعناصر النظام القانوني الحداثي الذي تبنته الدولة القومية الحداثية في بيئة النظام القانوني التراثي الغير مصمت المنبثق من تعاليم الدين الحنيف.

فذكرت أنه من أوجه الاختلاف بين المعاهدات الدولية في السياق الحداثي أو المطالبة بدسترة الشريعة من جهة ، والشريعة في سياق ما قبل إقحام النظام القانوني الحداثي في بيئة النظام القانوني التراثي من جهة أخرى، وذلك فيما يتصل بقضايا المرأة، أن المعاهدات الدولية أو تلك المطالبة بدسترة الشريعة تسعى إلى اعتماد موقف نمطي واحد نهائي بإزاء مسألة من المسائل المتعلقة بأحوال المرأة. بالمقابل، فإن الموقف مختلف تماما من منظور الشريعة الإسلامية حيث يتم تنزيل الحكم الشرعي تنزيلا متنوعا مراعي السياق المكاني والزمني ومراعي عوامل الفرادة الاجتماعية، وهذا بالفهم الصحيح للشريعة أي بعيدا عن الفهم البراجماتي والأداتي للشريعة.

بعبارة أخرى، في سياق الدولة الحديثة والمواثيق والمعاهدات الدولية وما هو كائن أيضا في المنظور الأحادي البراجماتي الأداتي للشريعة يهيمن مفهوم القانون الموحد الذي يتم صياغة مواده بناءً على تبني حكم أو موقف قيمي واحد لا سبيل للجمع بينه وبين موقف قيمي آخر، وعلى مختلف شرائح المجتمع أن تخضع لهذا الموقف الموحد. ولا مرأ أن واحدية الموقف القانوني بإزاء المسألة الواحدة قد ضيق على النساء. أما في سياق نظام الملل مثلا، فالسعة والتنوع سيذا الموقف إذ هنالك أكثر من موقف قانوني بإزاء الموضوع أو الظاهرة الحياتية المعنية. ويعكس هذا التنوع مرونة النص الشرعي وتنوع اجتهادات المذاهب. ولعل العديد من الدراسات التاريخية للمجتمعات الإسلامية في مرحلة ما قبل العصر الحديث توضح أن النساء قد استفدن من هذا التنوع في المدارس والآراء الفقهية. فالفقه الإسلامي لا يمكن بحال من الأحوال اختزاله في مرحلة تاريخية معينة بل تتجلى

عبقريته في تطوره عبر العصور بدءا من عصر الخلافة الراشدة، ومرورا بعصر نشأة المدارس والمذاهب الإسلامية، ووصولاً ليومنا هذا، وتفاعله الديناميكي مع الجغرافيا والتاريخ مما ينفي نظرية "قفل باب الاجتهاد". ولذلك فإنه من الإجحاف بـمكان اقتصار واختزال ديناميكية وعبقورية الفقه الإسلامي بصرامته ورسانة منطقته وروعة بيانه في فترة زمنية وحيدة نضعها قيد الاقتداء بها هاملين فترات تاريخية أخرى لاحقة قد تكون ملهمة أكثر ومناسبة لحالنا اليوم . "فمثلاً في قضايا التفريق وهو نوع من أنواع الطلاق نجد أن الأحناف لا يقبلون بالتفريق إلا في حالتي العنة والردة. وبالتالي في حالة الزوجة التي تطالب بفسخ نكاحها لغياب الزوج يشترط الأحناف مرور 99 أو 120 عاما على غياب الزوج حتى يسمح للزوجة بالتفريق. أما الشافعية والحنابلة فعندهم الأمر أيسر، وهو ما حدا بالنساء، كما توضح سجلات المحاكم الشرعية، للجوء للقضاة الشافعيين أو الحنابلة للحصول على حكم بالتفريق. ولناخذ مثالا آخر وهو الخلع. فهناك فروق كثيرة بين المذاهب في هذا الموضوع، وتوضح السجلات أن مذهب ابن حنبل كان أيسر المذاهب في هذا الموضوع، وهو ما حدا بالمرأة للذهاب للقاضي الحنبلي لكي تحصل على حكم بالخلع.. "لذلك فإنه من دواعي خشية الباحثين والدراسين لتاريخ الفقه الإسلامي ولسجلات المحاكم الشرعية أن يؤدي تقنين الشريعة الإسلامية تقنيا أحاديا على شاكلة القوانين الحديثة التي تتبنى موقفا واحدا بإزاء مسألة من المسائل ليس إلى التخلي عن تنوع الفقه ومرونته فحسب، بل بالإضافة إلى ذلك إلى اختيار أكثر الآراء تشددا من كل مذهب والتضييق على المرأة، وهو ما يفضي إلى صياغة قانون مصمت.

استخلاص نظرة مستقبلية : خطوات ضرورية لجعل العلاقة بين المواثيق الدولية والشريعة أكثر صحة فيما يتصل بحقوق المرأة ، خلصت الأستاذة الزهراء لنقي في عرضها إلى أن العلاقة بين الشريعة والمواثيق الأممية فيما يتصل بوضع المرأة وحقوقها علاقة مركبة ومتعددة وستظل كذلك بناء على ما تقدم، يستقيم لدينا أن العلاقة بين المواثيق الدولية والشريعة فيما يتصل بوضع المرأة وحقوقها علاقة تنطوي على افتراق في مسائل معينة، وتنطوي على توافق جزئي في مسائل أخرى. هذا، وإن مرجع هذا الأمر اختلاف طبيعة التصورات التي انبثقت منها المواثيق الدولية عن الأسس التي قامت عليها الشريعة. ومن المستشرف أن يظل هذا الاختلاف حاكما للعلاقة لفترة طويلة. في نفس الوقت، فإن مرجع التوافق الجزئي انسجام بعض الأعراف التي تنبثق منها المواثيق الدولية وبعض مقاصد الشريعة وبعض الأعراف السائدة في بعض المجتمعات الإسلامية.

خطوات ضرورية لجعل العلاقة بين المواثيق الدولية والشريعة أكثر صحة فيما يتصل بتمكين المرأة بينت الأستاذة الزهراء لنقي أن هناك حاجة ماسة لعدد من الخطوات لجعل العلاقة بين المواثيق الدولية والشريعة أكثر صحة فيما يتصل بتمكين المرأة مستقبلا. أول هذه الخطوات التركيز على تقديم إزالة أوجه معاناة المرأة الكبرى حسب سلم أولويات واقعي و"مؤشر معاناة" سديد على ما سوى ذلك. فلا بد من استلهاًم — بل والتزام — القاعدة الفقهية الأم التي تقول إن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لا بد من إعطاء مسألة "أمن المرأة" درجة أولوية أولى على سلم أولويات المواثيق الأممية والتوسع في هذه المسألة لتغطية أبعادها العديدة. ولعلنا نستحضر أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس بجانب حفظ العقل وحفظ العرض وحفظ الدين وحفظ

المال. وللأسف الشديد، فعلى الرغم من أن الدوائر المعنية بقضايا المرأة قد قطعت أشواطاً واسعة خلال الفترة الممتدة التي ما انفكت تنشط خلالها متوخية تمكين المرأة، فإن النساء في عدد من المجتمعات الإسلامية ما تزال الضحية الأولى للنزاعات السياسية والأهلية. هذا ولا بد لنا أن نصارح أنفسنا ومجتمعاتنا أن استمرار إيذاء المرأة إيذاء جماعياً شديداً في بلدان إسلامية خلال فترات النزاعات علامة على غياب الحد الأدنى من فهم مقاصد الشريعة وغياب الحد الأدنى من احترام الدين، وعلامة على غياب الحد الأدنى من الالتزام بالمواثيق الدولية التي تحض على نبذ العنف وحماية أمن المرأة. وكل ذلك يستدعي إجراء مراجعة جذرية لطبيعة التوعية الذي يتم نشرها ولطبيعة التربية المجتمعية الرسمية والتربية الأسرية، كما يستدعي إجراء مراجعة جذرية للتعاطي مع المواثيق الدولية ذات الصلة. ولعل عدم الالتزام الكافي بهذه القاعدة البديهية خلال المراحل المنصرمة من مسيرة العمل الساعي لتمكين المرأة كانت من أسباب ترسيخ القناعات التي مفادها أن مسعى كثير من الدوائر الدولية الساعية لإقرار مواثيق أممية أو معاهدات دولية تتصل بحقوق المرأة و تتوخى تمكين المرأة هو مسعى نخبوي طبقي في جزء منه. أما الخطوة الثاني فهي الابتعاد عن الجدال الديماغوغي العقيم الذي يطل برأسه كلما حلت مناسبة مناقشة ميثاق أممي يتوخى تمكين المرأة. الجدال الفكري الهادئ الرصين ضرورة قصوى. ولا يؤخذ من الدعوة إلى الابتعاد عن الديماغوغية الابتعاد عن التناول الفكري العميق للمسائل المثارة. أما الخطوة الثالثة فهي التركيز على التدابير العملية والآليات المجربة والمبتكرة التي تضمن تحسين وضع المرأة فعلاً بجانب التأهيل النظري والفكري في المجال ذي الصلة من مجالات تمكين المرأة. أما الخطوة الرابعة فهي أن التخلي عن النظرة الاختزالية والنظرة البرجماتية والنظرة النفعية للشريعة التي يتم تبنيها من قِبل كل من أصحاب النزعة المؤدلجة للدين من جهة وأصحاب التحيزات ضد الشريعة من جهة أخرى. فالغريب أنه على الرغم من أن الطرفين يقفان موقف الضد من بعضهما بإزاء موقف المعاهدات بالنسبة للمرأة فإنهما يشتركان في تبني نظرة اختزالية للشريعة تختزلها في النصوص القانونية والعقابية. كما يشتركان في تبني نظرة برجماتية تسطح الأبعاد الجوهرية للشريعة. كما يشتركان في تبني موقف نفعي instrumental يتعامل مع الشريعة كأداة للسيطرة وحياسة القوة. أما الخطوة الرابعة فهي تركيز الأطراف المعنية على نقاط اللقاء التي تسمح بتقريب موقف المعاهدات من موقف المعاهدات من موقف الشريعة قدر المستطاع.

3. اشكاليات الخطاب الديني المعاصر فيما يتعلق بحقوق المرأة

د. هشام جعفر- رئيس مجلس أمناء مؤسسة مدى

بتسيير أ. مروان الطشاني – قاضي ورئيس منظمة قضاة ليبيا



تحدث الدكتور هشام جعفر عن عدد من الملاحظات التي يمكن الإشارة إليها عندما تريد أن تتحدث عن خصائص الخطابات الدينية عامة، وفيما يخص النساء خاصة، وكانت محاور هذه الجلسة كالتالي:

- 1- تعددية الخطابات الدينية بين الرسمي وغير الرسمي
- 2- الاختراق الثقافي والسياسي للخطابات الدينية
- 3- مازق خطاب الاعتدال والوسطية
- 4- غياب خطاب المعاش المرتبط بأولويات مشاكل المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً
- 5- أولويات التدخل من قبل علماء الدين
- 6- التعامل مع قضايا المرأة من مدخل استاتيكي/تعميمي لا يدرك التغير الذي طال اوضاع النساء
- 7- منتجي الخطابات الدينية
- 8- الشباب والخطابات الدينية

4. المرأة في الاسلام الكليات الشرعية و الشبهات المعاصرة

أ. سالم ابو عاصي - عميد الدراسات العليا - كلية أصول دين - الازهر الشريف

بتسيير أ. عصام الماوي – رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان

تطرق الشيخ الدكتور سالم أبو عاصي في البداية إلى الحديث عن البيان الإلهي الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الخلق والإنسانية كما ساوى بينهما في أصل الحقوق والواجبات ولم تقتصر نصوص الشرع الحنيف على المساواة في أصل الخلقة ولا على المساواة في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة، وقال انه لا أعلم في أحكام الشريعة أي تفاوت في حق من حقوق الإنسانية وجماع هذه الحقوق ثلاثة أمور كلية: حق الحياة – الأهلية – الحرية. والرجل والمرأة شريكان في كليات الحقوق الثلاثة فقدسية الحياة في حكم الله شاملة ل كليهما، وكلمة كل نفس في قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس).

وإن قال قائل أن الشريعة الإسلامية فاوتت بين دية الرجل والمرأة، إذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، والجواب على هذا ان الدية تسوية حقوقية وهي من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، ومن ثم فليست عقوبة رادعة نظراً إلى أن الخسارة المالية بفوات رب الأسرة أفدح منها بفوات الزوجة كادة، ومع هذا فقد أدخلها الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية ومن هنا فإن للقاضي أن يعلو ويهبط بدية المرأة حسب حجم الخسارة المالية التي حاقت بالأسرة لمقتلها.

أما عن الحقوق الأهلية وتعني الحقوق المدنية من تملك وتصرفات بالتملكات ونفاذ للعقود وإقامة علاقات ونحوها والبيان الإلهي يقول به (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ، والمكشلات التي تثار في هذه النقطة هي الميراث والشهادة، أما الميراث فقد ألفت الجهالة المفرطة لدى كثير من الناس في أحكامها أعباء ظلم شنيع وانحطت على الشريعة الإسلامية، فيجعل هؤلاء الجهال من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، عاما مطردا في حق كل رجل وامرأة يلتقيان على قسمة الميراث ، فالقرآن لم يقل يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما قال (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وفلسفة الإسلام في قضية الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الميراث لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما يرجع إلى ثلاثة معايير: 1- درجة القرابة 2- موقع الجيل الوارث 3- العبد المالي ، أما الشهادة فتتبع أمرين أنثيين : 1- العدالة 2- مدى علاقة الشاهد والمشهود فيه.

أما في الحرية فإن علاقة الإنسان بالحرية الداخلية مع ذاته وبالحرية الخارجية مع مجتمعه يتساوى فيها الرجل والمرأة على حسد سواء، وفي العمل أيضا كافة الأعمال المشروعة للرجل هي ذاتها التي أجلها الله للنساء، والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها على النساء ، وفي الحرية السياسية فالمرأة كالرجل في حريتها السياسية بأستثناء رئاسة الدولة ويمكن إجمال مظاهر حقوقها السياسية فيما يلي : مبايعة الحاكم ومبايعة من يمثلوها في مجالس الشعب، وذكر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع الناس يوم الفتح وكان يبايعهن بالكلام، مبدأ الشورى، تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة، نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، تولي المرأة للقضاء.

5. التنبيهات الذكية بمكانة المرأة في السنة النبوية

الشيخ محمد العجيل - ماجستير علم حديث الجامعة الأسمرية - رابطة علماء ليبيا

بتسيير أ. عصام الماوي - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان



سلط الشيخ محمد العجيل الضوء على المكانة التي أرادها الله عز وجل للمرأة، وتحدث عنها رسوله صلى الله عليه وسلم، وعن عنوان التنبيهات الذكية قال أن هذا العنوان ينطلق من الفهم الصحيح للقرآن والسنة، ذلك الفهم الذي مدح من اتصف به بصريح القرآن، ذلك ان الذكاء من صفات العقل الصحيح الراجح و القرآن الكريم ينبه على إعماله في آيات كثيرة (أفلا تعقلون)

(لعبرة لأولي الأبصار)، وأن كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المشكل أخذها من لا خلاق لهم وجنحوا بها متطرفين إما يميناً أو شمالاً.

كما تطرق الشيخ في مداخلته للحديث عن وقفات مميزة من السنة النبوية فيما يتعلق بالنساء، مع التنبيه على أنه

غير معني بالحديث عن الأعراف السارية في مجتمعاتنا مما ألصق بعضه بالدين وذكر جملة من الاحاديث النبوية الشريفة التي تبين مكانة المرأة:

"أمر كُن مما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون" "إن الله تعالى يوصيكم بالنساء خيراً، فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم" "لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير، كلهن تشكو زوجها من الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم" "خياركم خياركم لنسائهم" "اتقوا الله في النساء"

كما وضح أنه هناك الكثير من الأحاديث الموضوعية والمكذوبة التي تحط من شأن المرأة مثل:

"شاوروهن وخالفوهن"

"طاعة المرأة ندامة" "طاعة النساء ندامة"

"لا تلعمنهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف"

"هلكت الرجال حين أطاعت النساء"

"أعدى عدوك زوجتك"

ولذلك شرح الشيخ محمد العجيل ضرورة بيان وضع منهج منضبط علمياً لفهم الحديث النبوي، كمرحلة التمحيص من خلال دراسة رجال السند ومعرفة عدالتهم وضبطهم، ومرحلة الفهم التطبيقي ويكون من خلال معرفة سبب ورود الحديث ومعانيه ومشكله ورواياته، وذكر الشيخ ان هذه المرحلة هي التي ينشأ من خلالها الفهم الخاطئ، والذي ينشره كثيرون باعتباره أنه هو النص النبوي، إضافة إلى ذلك مسألة الفرق بين السنة عند المحدثين وعند الأصوليين والفقهاء.

وتطرق الشيخ محمد العجيل إلى الحديث الشريف التالي: ((عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين (أخرجه مسلم في الصحيح). وذكر في سرد الأجوبة، جاءت كلمة "ناقصات عقل ودين" مرة واحدة وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال، والحديث جاء في باب زيادة الإيمان ونقصه وفي باب ترك الحائض للصوم وفي باب الزكاة على الأقارب، فصياغة النص ليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، إنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصياغة تحمل معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية، ومن أجل ذلك قبلت التعاليم الإسلامية رواية المرأة لنصوص الشريعة وأخبارها في التاريخ والعلوم، وساوتها في ذلك بالرجل، وقبلت أيضاً شهادة المرأة الواحدة في إثبات الولادة والرضاع وغير ذلك.

6. من يملك تفسير النصوص الشرعية وما تداعيات ذلك على المرأة في ليبيا اليوم
د. محمد الوليد - دكتورة باللغة العربية وأصول الفقه - عضو رابطة علماء ليبيا

بتسيير أ. عصام الماوي - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان



عرض الدكتور محمد الوليد إشكالية تفرضاها دسترة الشريعة الإسلامية وهي من الذي يملك حق تفسير النصوص الشرعية و مراجعة القوانين لمعرفة مدى مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية.

وذكر الدكتور محمد الوليد مثالين حدثا بعد ثورة 17 فبراير

والاعلان الدستوري الذي ينص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. والقضيتان هما طعن على قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بوجود الاستئذان من الزوجة الأولى في حال اختار الزوج الزواج من زوجة ثانية، والقضية الثانية هي الطعن في تولي النساء القضاء. والإشكالية التي يعرضها الدكتور محمد الوليد هي من يملك حق التفسير للنصوص الشرعية وحسب أي مذهب ومن ثم ما هي الآلية المؤسسية التي ستقوم بمراجعة القوانين. وماهي تداعيات ذلك على المرأة بوجه خاص.

7. تجربة وثيقة الأزهر و اعلان الاسكندرية و دور المجتمع المدني في التعامل مع الأزهر

أ. كوثر الخولي - مدير مركز نون لقضايا المرأة و الأسرة

بتسيير أ. عصام الماوي - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تحدثت الأستاذة كوثر الخولي عن تجربة وثيقة الأزهر أو عُرف لاحقا باعلان الاسكندرية والدور الذي لعبه المجتمع المدني مع علماء الأزهر وبشكل عام مع القيادات التي يستند خطابها على الدين الاسلامي .

وتناولت في مداخلتها التالي :

أولاً: السياق الذي خرجت فيه وثيقة الأزهر / إعلان الإسكندرية

- سياق سياسي (وصول الإسلاميين لسدة الحكم صاحبه استقطاب متصاعد)
- سياق اجتماعي يشهده ردة في المكتسبات التي حققتها النساء بعد ثورة 25 يناير بسبب ربط هذه الاستحقاقات بسوزان مبارك (الهانم)
- تبني الأزهر الشريف لعدد من الوثائق (مستقبل مصر- وثيقة الحريات العامة - وثيقة نبذ العنف)

ثانياً: إدارة المعرفة

من خلال صياغة رؤية لقضايا حقوق المرأة في الإسلام، انطلاقاً من احتياجات الناس الحقيقية، والتواصل بهذه الرؤية مع مستويات سياسية ومجتمعية ومدنية أوسع.

ثالثاً: الخبرة بتفعيل ونقل المعرفة من خلال:

- إصدار الوثيقة من خلال لقاءات فضيلة شيخ الأزهر مع نساء مصر
- الحوار .. لإنتاج المعرفة يضم نسويات وعلماء دين
- التدريب/ البعد النفسي وتغيير السلوك
- الانفو جرافيك/ تبسيط المعرفة
- مواقع التواصل الاجتماعي/ الشباب

رابعاً: التحديات

1. تسييس قضايا المرأة واستغلالها في الصراع السياسي

2. غياب آليات الحوار لإحداث توافق مجتمعي حول قضايا المرأة

3. عدم التنسيق بين الجهود والعمل في جزر منعزلة

4. عدم إدراك أولويات إهتمام النساء من الواقع

خامساً: أهمية هذه الوثيقة وفرص تفعيلها:

- أول مبادرة إسلامية جماعية لمواجهة القضايا الملحة للمرأة إنطلاقاً من مرجعية إسلامية

- هذه الوثيقة هي إعلان استقلال للحركة الحقوقية للمرأة المسلمة وأنها قد شبت عن الطوق ولم تعد تقبل

هيمنة لا الحلول الآتية من الغرب ولا الحلول الاستضعافية المنحازة ضدّها من الداخل.

- تبنت الوثيقة مفهوم تمكين النساء من منظور إسلامي قوامه تمكين النساء من حقوقهن التي قررّها وأرادها

لهن الخالق.

- أكدت هذه الوثيقة أن وضع المرأة في الإسلام يتأسس على المساواة مع الرجل سواء في مكانتها الإنسانية أو

من حيث عضويتها في الأمة والمجتمع.

8. حقوق المرأة و المعاهدات الدولية في السياق الليبي

د.آمال محمود سليمان - استاذ علوم سياسية جامعة بنغازي

حقوق المرأة والمعاهدات الدولية: آمال العبيدي، وريم بركات

بتسيير أ. هويدة الشيباني – محامية وعضو منظمة محامون من أجل العدالة



عرضت الدكتورة آمال سليمان العبيدي ورقة مشتركة بينها وبين الأستاذة ريم عبد الرحمن بركات، التي أعدت رسالة الماجستير عن سياسات تمكين المرأة في ليبيا: مدى تطابق تشريعات العمل الوطنية الخاصة بالمرأة مع الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية "السيداو". وفي بداية الورقة قدمت الدكتورة آمال بعض المفاهيم العامة المتعلقة بالموضوع، ثم أشارت إلى مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ثم تطرقت إلى الاتفاقيات الدولية التي

صادقت عليها ليبيا والتي نشرت في مدونة التشريعات والتي من أبرزها، اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم، 1976/7/6، واتفاقية المساواة في الأجور، 1989/3/9. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1989/5/16، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، 1989/5/16، واتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، 1989/5/16. كما أشارت إلى أن أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها ليبيا هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

وفي جانب آخر تعرضت الدكتورة العبيدي إلى إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 نوفمبر 1967.

ويتألف الإعلان من احدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة. ويمثل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بياناً رسمياً عاماً بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس.

كما أكدت على أن اتفاقية "السيداو" نصت على إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النحو الآتي:

1. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأخرى وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

2. توقيع الجزاءات من خلال التشريعات لوقف كل تمييز ضد المرأة.

3. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على عقد المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق

المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة المتخصصة من أي عمل تمييزي.

4. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة.

5. تتخذ الدول الموقعة على الاتفاقية في جميع الميادين السياسية، الاجتماعية والاقتصادية الإجراءات المناسبة في التشريعات لكفالة تطور المرأة، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق وحريات الإنسان.

وفي سياق آخر أشارت آمال العبيدي إلى موقف ليبيا من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وذلك من خلال التقرير الوطني المعني بتنفيذ اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) حيث أشار التقرير إلى أن ليبيا انضمت إلى الاتفاقية في 1989/5/16 وتم نشرها في الجريدة الرسمية العدد (20) لعام 1989، وبذلك أصبحت واجبة التطبيق باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي باعتبارها جزءاً من التشريع الداخلي، حيث نصت التقارير الدورية المقدمة من ليبيا للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وقد أبدت ليبيا، أثناء الانضمام، تحفظاً عاماً مفاده أن لا يتعارض هذا الانضمام مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية، هذا التحفظ في عمومته يشكل عائقاً أمام المشرع في تطبيقه للاتفاقية الدولية، وفي الوقت نفسه فهو تحفظ يتيح سلطات تقديرية واسعة أمام المشرع الوطني لصياغة قوانين قد تتفق أو تتعارض مع ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي 1995/7/5 أبلغت ليبيا الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها القاضي بتعديل تحفظها وجعله أكثر تحديداً بحيث نص على: "تعلن ليبيا انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 مع التحفظ الآتي: يتم تطبيق المادة (2) من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة في تركة الشخص المتوفي أنثى كان أو ذكراً".

وبصفة عامة فإن الاتفاقية توفر أداة فعالة لتناول قضايا المساواة بين الجنسين، وتتخذ خطوة إضافية بالتأكيد على أن هذا الحق من الحقوق الإنسانية التي لا يمكن تحقيقها إلا بمراجعة وتعديل التقاليد الاجتماعية التي تُرسخ التمييز، كما يُعتبر أن من أبرز سمات هذه الاتفاقية تأكيدها الصريح على أن الهدف الأساس من الاتفاقية لا يتمثل فقط في تحقيق المساواة القانونية بين النساء والرجال، وإنما إلى جانب ذلك يتمثل في بلوغ المساواة الفعلية.

كما تناولت ورقة آمال العبيدي أيضاً مسألة ملائمة التشريع الوطني مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، حيث شكّل موضوع ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية موضوع نقاش واسع، وهو نقاش عرفته العديد من المجتمعات، خاصة مع ظهور متغيرات عصرية وعالمية جديدة تأثرت بتداعيات العولمة الداعية إلى إلغاء كل الفوارق الاجتماعية والثقافية والحضارية بين الشعوب، وقد أفرز هذا النقاش موقفان متباينان بشأن التعامل مع التحفظات الموجودة على الاتفاقيات الدولية.

ففي بعض الدول يكون لأحكام المعاهدة الدولية التي تنضم إليها الدولة المعنية أولوية على القانون الوطني، فيما

في دول أخرى يلزم إصدار قانون حتى تصبح أحكام المعاهدة التي تتضمن إليها في وضعية القانون الداخلي نفسه.

وبصفة عامة يتفق الاتجاه التشريعي الليبي مع ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، التي حثت الدول أن تتخذ كافة التدابير التي تكفل تساوي الحقوق للرجل والمرأة في ممارسة الحق في العمل باعتباره حقاً غير قابل للتصرف، من خلال التمتع بنفس فرص التوظيف، والحق في اختيار المهنة والعمل الملائم والترقي والأمن الوظيفي والتمتع بكافة المزايا التي يقررها العمل بما في ذلك التدريب والتأهيل والحق في الأجر المتساوي وفق معايير عامة، والحق في الضمان الاجتماعي والوقاية الصحية والعمل في ظروف مناسبة، وتقدير خصوصية وضع المرأة العاملة الأم، وأكدته بقولها توجيهاً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو المهنة. ولضمان حقها في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والتي يمكن ذكرها على النحو الآتي:

1. حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل والأمومة أو التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين.
 2. إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.
 3. توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية السائدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل، والمشاركة في الحياة العامة.
 4. توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يُثبت أنها مؤذية لها.
- وفي إطار تقويم التشريعات الليبية وفق المعايير الدولية في هذه المسألة فقد أشارت آمال العبيدي إلى أنه تم مقارنة العديد من الجوانب التي تطرقت إليها الاتفاقية مع بعض التشريعات الوطنية ومن هذه الجوانب ما يلي:
1. التمكين في العمل: تبين إن تشريعات العمل الوطنية ساهمت بشكل كبير في تمكين المرأة من العمل وممارسة النشاط الاقتصادي ومن أهم التشريعات التي تناولت هذا المجال:

- قانون العمل رقم (58) لعام 1970.
 - القانون رقم (55) لعام 1976 بشأن الخدمة العامة وتعديلاته.
 - القانون رقم (15) لعام 1981 بشأن المرتبات.
 - القانون رقم (10) لعام 1990 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة.
 - القانون رقم (9) لعام 1992 بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية*.
 - القانون رقم (12) لعام 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- كل هذه القوانين قد خاطبت الفرد ذكراً كان أم أنثى ولم تتضمن أية نصوص تنتقص من حقوق المرأة كإنسانة، فقد ساوت بين الرجل والمرأة في الأجر المتساوي للأعمال المتساوية وفي استحقاق عائد العمل، وحق ممارسة النشاط الاقتصادي، والحصول على القروض، وحق إدارة الأعمال والممتلكات، وحق تولي الوظائف العامة،

بل أن هذه التشريعات لم تغفل خصوصية دور المرأة العاملة حيث نصت صراحة بعدم تشغيل النساء في أعمال السخرة، وإلى جانب هذه القوانين هناك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لعام 1988 بشأن نظام تشغيل المرأة وتعديلاته، والذي يتيح للمرأة العمل لجزء من الوقت، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (285) لعام 1989 بشأن تدريب وتأهيل المرأة في المجالات المختلفة والمتنوعة مع طبيعتها.

من ذلك تبين أن التشريعات الليبية الصادرة لم تفرق بين المرأة والرجل في التمتع بفرص متساوية في ميدان العمل، واعتبرت أن العمل حق وواجب تكفله الدولة دون أي تمييز.

2. إمام التشريعات بقضايا تمكين المرأة: لأن تشريعات العمل الوطنية كانت ملمة بدرجة عالية بقضايا المرأة، فالحماية التشريعية جوهر تفعيل دور المرأة وضمان مساهمتها في مجالات التنمية المختلفة والدفع بها إلى الأمام وذلك في كافة مجالات العمل، فقد بيّن قانون العمل الأحكام الخاصة بعمل المرأة مما ساعد على ضمان احترام حقها في العمل والحقوق المنبثقة عنه، فقد حظر القانون رقم (55) لعام 1970 تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو تشغيلها لأكثر من (48) ساعة في الأسبوع، وباستقراء القوانين والقرارات المنظمة للحق في العمل يتضح أن المشرّع الليبي لم يميز بين الرجل والمرأة في الأجر، فقد جاءت أحكام تلك القوانين مؤكدة على مبدأ المساواة في المعاملة، فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل وهذا ما يتفق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتبرت أن الحق في العمل حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر وأوجب حظر كافة مظاهر التمييز ضد المرأة في العمل.

3. تعزيز مكانة المرأة ودورها في المجتمع: التشريعات الوطنية للعمل تسعى لتعزيز مكانة المرأة ودورها في المجتمع، وعلى الرغم من كل الجهود التي بُذلت في سبيل النهوض بالمرأة وتعزيز دورها في الحياة، وخاصة في الجانب التشريعي، الذي يؤكد بنصوص قانونية واضحة أنه لا فرق بين الجنسين في المشاركة في جميع مجالات الحياة، إلا أن تلك الجهود لم تنعكس على جوانب عديدة، مثل محدودية دور المرأة في تولي الوظائف القيادية، ومشاركتها في صنع القرار، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها انعدام الوعي لدى المرأة وعدم وجود برنامج تعليمي أو إعلامي يعزز الوعي لدى النساء كما أن تقرير التنمية البشرية في ليبيا لعام 2006، يعلل عزوف المرأة عن المشاركة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بأن وجدت نفسها في وضع لم تنهياً له نفسياً، حيث لم تأخذ التشريعات المتقدمة في الاعتبار واقع المرأة والمساحة الاجتماعية والثقافية التي تجعلها تستفيد من ذلك التوجه وتلك التشريعات.

وعليه فإنه يمكن القول بأنه لا تتغير الأحوال بمجرد إصدار سلسلة من التشريعات، فعندما تتولى الدولة إصدار تشريع من شأنه أن يزيل العراقيل في طريق المرأة فإن هذا عمل مهم وضروري، ولكن لا بد من أن تقوم مؤسسات أخرى بتغيير قواعده في نفس الاتجاه، وعليه فمع أن التشريعات الليبية نظرياً على الأقل لا تفرق بين الجنسين، فإن التقاليد وقواعد العرف قد تُبطل فعل التشريعات والمرأة نفسها قد لا تكون مهياً نفسياً لأخذ حقوقها بالكامل.

4. تولي المرأة المناصب القيادية: من حيث التشريعات لا توجد أي عوائق أمام المرأة الليبية لممارسة العمل،

حيث تتيح التشريعات الليبية للمرأة الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة وحق ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى أن "حق المرأة في صنع القرار حق كفلته التشريعات ومشاركتها في تولي المناصب بما فيها العليا أيضاً حق كفلته التشريعات، لكن الملاحظ على أرض الواقع أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات لا تتناسب وحصتها في المجتمع، كما أن حصتها في تولي مراكز قيادية هي الأخرى لا تتناسب وحصتها العددية.

5. مساهمة التشريعات في التمكين السياسي: ساهمت التشريعات الوطنية في التمكين السياسي بدرجة كبيرة، وهو ما نجد أساسه في القانون رقم (39) لعام 1997 لتنظيم وزارة الخارجية والسلك الدبلوماسي، الذي لم يتطلب في تعيين عضو في السلك الدبلوماسي إلا أن يكون متمتعاً بالجنسية، وشروط عامة يمكن توفرها في الجنسين ولقد ترأست اللجنة الدولية لحقوق الإنسان امرأة ليبية، وهذا يتوافق مع قانون الخدمة المدنية الذي لم يفرد للمرأة أحكاماً استثنائية بل أخضعها للمعايير الموضوعية باعتبارها موظفاً عاماً دون تمييز بسبب الجنس وفرضت عليها الالتزامات المقررة التي تتطلبها منها الوظيفة، وهو ما يتوافق والمعايير المقررة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أكدت على الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

6. تطور الأوضاع القانونية للمرأة بتوليها القضاء: لم يحدث أي تطور في الأوضاع القانونية للمرأة بتوليها القضاء، بل يمكن القول بأن مساهمة المرأة في السلطة القضائية تبدو ضعيفة مقارنة بدور الرجل في هذا الجانب، رغم أن ليبيا من الدول العربية المحدودة التي منحت حق تولي الوظائف القضائية.

7. سعي التشريعات للقضاء على الممارسات التمييزية في العمل: إن التشريعات الوطنية لم تنص على أي ممارسات تمييزية بين الرجل والمرأة في مجال العمل، فقد نصت المادة (21) من قانون رقم (12) بشأن علاقات العمل بأنه "لا يجوز التفرقة في المقابل المالي للعمل ذي القيمة المتساوية على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون.

8. عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل: إن التشريعات الوطنية تنص على عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل، حيث إن القوانين والقرارات قد خاطبت الفرد ذكراً كان أم أنثى ولم تتضمن أية نصوص تنتقص من حقوق المرأة كإنسانة، فقد ساوت بين الرجل والمرأة في الأجر المتساوي للأعمال المتساوية وفي استحقاق عائد العمل وحق ممارسة النشاط الاقتصادي، وفي هذا السياق فإن ليبيا وقعت على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالمساواة في الأجر، وهي من الدول التي نصت في تشريعاتها على المساواة في الأجر بالنسبة للعمل نفسه.

9. التمييز الإيجابي "انعكاس التمييز الإيجابي في التشريعات الوطنية": حيث تم منح المرأة المزيد من الحقوق إعمالاً لمبدأ التمييز الإيجابي، ومن أهمها إجازة الأمومة مدفوعة الأجر والضمانات المقررة لحماية المرأة العاملة أثناء فترة الحمل حيث حُظر عليها الأعمال التي يثبت أنها مضرّة بالصحة، وكفل لها المشرّع كل ما يتعلق بالضمانات بما فيها الترقّيات والإجازات المستحقة لها، إضافة إلى تقرير امتيازات لمساعدة المرأة

العاملة على رعاية أبنائها أثناء فترة عملها وذلك بإعطائها فترتين إضافيتين يومياً لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، مع تخصيص أماكن للحضانة.

وفي ختام الورقة قدمت آمال العبيدي مجموعة من الملاحظات الختامية تمثلت في الآتي:

1. إن التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعد في حد ذاته تحديثاً هاماً وقبولاً بمبدأ كونية القانون الدولي. وذلك رغم التحفظات التي ارتبطت بالجانب الثقافي.
2. تعد المواد والفصول المتحفّظ عليها شبه متطابقة في البلدان العربية وبقية العالم الإسلامي وفي العالم عموماً.
3. ينبغي التركيز على دور المجتمع المدني ونشاطات المدافعة للدفاع عن حقوق المرأة في إلغاء أشكال التمييز ضدها، وذلك من خلال القيام بدور المراقب مع تقديم تقارير الظل للجنة السيداو التي تسبق الاجتماعات الدورية التي يتم على أساسها وعلى أساس تقارير الدول مناقشة كافة التقارير أثناء الاجتماعات الدورية الشاملة.
4. إن بعض التشريعات الوطنية السائدة تتوافق مع بعض بنود اتفاقية "السداو" كتشريعات العمل.
5. هناك حاجة ماسة إلى مراجعة كل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة.

9. انعكاسات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة في القانون الليبي

أ. آمال بوقعيقص - خبيرة قانونية

بتسيير أ. هويدة الشيباني – محامية وعضو منظمة محامون من أجل العدالة



بدأت الأستاذة آمال حديثها بقول أن الأمم المتحدة أصدرت في شأن المرأة اتفاقيتين هما اتفاقية سيداو التي دعت إلى المساواة التامة في كافة الحقوق بين الجنسين ومنها حق التعليم والعمل والملكية وغير ذلك من الحقوق ثم أصدرت اتفاقية، حظر جميع أنواع العنف ضد المرأة. وأستعرضت في البداية إلى أي حد تضمنت نصوص القانون الليبي مبادئ اتفاقية سيداو التي كانت ليبيا ضمن الموقعين عليها وبعد ذلك نستعرض مدى تضمن نصوص القانون الليبي لمبادئ اتفاقية حظر العنف ضد المرأة.

جميع نصوص القانون الليبي ألزمت المساواة التامة في الحقوق وفي كافة قوانين التعليم والقوانين التي تنظم النشاط التجاري والاقتصادي بدون أي تمايز على الإطلاق بين الجنسين وتحقق ذلك في الواقع الفعلي بدون استثناءات، وكما تعلمون تم التحفظ على بند التبني والمساواة التامة في حقوق الملكية في هذه الوثيقة وذلك لوجود تنظيم ديني فيهما، وفيما يخص الملكية عدم المساواة فقط في الملكية التي مصدرها الارث والذي فيه للذكر مثل حظ الانثيين وتجدر الإشارة إلى أن ثمة قانون لحماية حق النساء في الارث وذلك في حال امتنع الورثة عن اعطاء

النساء نصيبهن في الارث ولقد سهل هذا القانون اجراءات التقاضي في هذا الشأن حتي يكون في متناول الجميع وهو القانون رقم 1959/6.

ثم تطرقت إلى قوانين العمل ونبدأ بقانون الخدمة المدنية الذي ينظم تولي الوظائف العامة في كافة القطاعات ماعدا قطاع الهيئات القضائية لأننا سنفرد له فقرة خاصة بأعباءه ضمن القوانين التي صاحبها جدل كبير وبأعباءه أنه ينظم بقانون خاص ومطعون فيه أمام القضاء في الفقرة الخاصة بالمساواة تحديدا فنجد مايلي:

قانون الخدمة المدنية ساوى تماما بين الرجل والمرأة مع وجود مزايا للمرأة تدخل في إطار التمييز الإيجابي، ولعل المساواة في الاجور هي نقطة جديره بالإهتمام خصوصا عندما نعلم أن العديد من الدول الاوروبية لا تتساوي فيها اجور النساء والرجال وفي الوظيفة الواحدة فعلى سبيل المثال بالمملكة المتحدة بريطانيا تمكنت النساء مؤخرا من الحصول علي حق المساواة في الاجور في الوظائف العامة، وذلك في عام 1970 ولعل المبرر الذي يقدمه الغرب لعدم المساواة ان النساء تأخذ اجازات مدفوعة الاجر كاجازة الولادة لمدة 3 شهور ومزايا اخرى كساعات الرضاعة وخلافه دون الدخول في تفاصيل كثيرة وهذه المزايا مستقاة من أنظمه الضمان الاجتماعي.

في القانون الليبي تتمتع المرأة بهذه المزايا جميعا وهي اجازة 3 شهور مدفوعة الاجر بالكامل وساعات الارضاع مدفوعة الاجر لمدة سنة وتجدر الاشارة ان المرأة المصرية تتمتع بهذا الحق وهو اجازة الولادة بكامل الاجر لمدة ثلاثة أشهر العام الماضي فقط وكان ذلك عبر القضاء والذي انتهت في المحكمة العليا المصرية الي ثبوت هذا الحق للمرأة ولقد تتمتع المرأة الليبية بهذا الحق منذ يوليو عام 1986 وهو تاريخ مولد أبنتي لانني كنت اول من تمتع بهذا الحق، ثم بعد ذلك تتمتع به كل أمهات ليبيا العاملات وكلفني الأمر بعض مذكرات الجدل القانوني التي لم تستغرق وقتا طويلا ووجدت استجابته سريعه في دوائر القرار ومصدر هذا الحق كان توقيع ليبيا علي اتفاقية الامومه والطفولة التي ضمنتها علي الفور في منظومة قانون الضمان الاجتماعي الذي يشمل الليبيين.

وفي منظومة العمل في القطاع الخاص والذي يخضع لمبدأ حرية التعاقد وبخصوص الأجور، حدد قانون العمل الحد الأدنى للاجور بشكل متساوي للجنسين وكميزة إيجابية للمرأة نصوص القانون الليبي تفرض على المؤسسات التي لديها اكثر من 50 عامله إقامة حضانه نموذجيه لأولاد وبمقابل رمزي جدا.

منظومة القانون الاجتماعي الليبي بخصوص حقوق المرأة تتفق تماما مع اتفاقية حماية الامومه والطفولة، وفي القانون ذاته تلتزم الدولة بتوفير أغذية المواليد ومستلزماتهم مجانا وتوفر ايضا الممرضه التي تتابع المواليد وفي المرحلة التي تلي الولادة مباشرة، علما بأننا نسمع عن هذه المزايا في منظومة الضمان الاجتماعي الفرنسي وتوجد كما هي تماما في منظومة القانون الليبي ايضا، وهنا يجب على المنظمات المعنية بالمرأة العمل علي جعل هذه الحقوق تطبق علي أرض الواقع ولذلك نطالب بإقرار مجلس أعلى للمرأة في الدستور للعناية بهذه المسائل وخلافها كثير. كما تتضمن المنظومة معاشات اساسية للسيدات الغير عاملات واللواتي لا مصدر للدخل لديهن.

القانون الليبي السابق لا يحرم المرأة من الانتساب الي الجيش وتم إلغاء هذا الحق بعد ثورة 17 فبراير وإلى الآن

يسمح بدخول كافة الاجهزة الامنية.

ثم قالت مما سبق ذكره يتضح لنا ان المرأة في ليبيا تتمتع بمنظومة حقوق قوية لا تنقص في شئ عما هو وارد باتفاقية سيداو ولقد تمتعت بهذه الحقوق ومارستها قبل التوقيع علي هذه الاتفاقية ويؤكد ذلك هذا الكم الكبير من السيدات الحاملات لا على الدرجات العلمية في كافة التخصصات من الاجيال التي سبقت وحتى الآن واذكر انه في عام 1959 تم إيفاد شقيقتي الكبرى لدراسة الطب في جامعة لندن الملكية علي نفقة الدولة وكانت ليبيا آنذاك احدى الدول الفقيرة التي تتلقى المساعدات.

وما تحتاجه المرأة اليوم هو الحفاظ علي هذه المكتسبات ولقد لاحظنا السعي الحثيث لسلب هذه المكتسبات بل وصل الأمر الي اللجوء للقضاء وتقديم حجج واهية تجاوزها الزمن من اجل العودة بالنساء الي خدر الحريم وسنتناول لاحقا نماذج لذلك.

في اتفاقية حظر العنف ضد المرأة

انعكاسات هذه القضية في منظومة قانون العقوبات وهي المنظومة الجنائية التي توفر حماية كبيرة للمرأة من العنف وهي تتفق في معظمها مع اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة غير ان تاريخ هذه المنظومة الليبية يسبق كثيرا لانها نافذه قبل حتى ان تفكر الامم المتحدة في هذه الاتفاقية ونجد فيها باب كامل وهو باب الجرائم ضد الحرية والعرض والاخلاق تصل فيه عقوبات الاغتصاب الي السجن لمدة عشر سنوات وجريمة هتك العرض وهي الافعال الشهوانية مادون الاغتصاب تصل عقوبتها حتي الخمس سنوات والتحرش بالنساء بالقول والفعل او الاشارة في طريق عام او مكان مطروق تصل عقوبته حتي 6 شهور.

مجموعة اخرى من الجرائم المعاقب عليها جريمة الاتجار بالنساء علي نطاق دولي وتجريم الدعارة والتحريض عليها كوسيلة للعيش بل وحتى جريمة استغلال المومسات ((للرجل الذي يعول في معيشته علي ما تكسبه المرأة من الدعارة)) جرائم خطف النساء بقصد الزواج وجريمة خطف النساء لاثيان افعال شهوانية.

باب اخر وهو باب الجرائم ضد اخلاق الاسرة، ولعل هذا يثير قضية ضرب الزوجات التي لها اصل ديني كما يبرر الفقه الاسلامي ورغم هذا فلقد حرم القانون الليبي ضرب الزوجات واي فرد من افراد الاسرة وذلك في باب الجرائم ضد الاسرة بالاضافة الي النصوص الخاصة بحماية المرأة الحامل تحديدا من العنف والتي تجرم اسقاط الحامل دون رضاها، وتصنف الفعل جنائيه تجرم اذى الحامل. وعندما ثارت زوبعة اتفاقية العنف ضد المرأة قلت ان ما جاء في هذه الاتفاقية لا يختلف فيه القانون الليبي وبالتالي لا حاجة حتي للجدل فيه.

ثم تطرقت الي المشاركة السياسية وقالت، حيث لا يوجد قانون يمنع المرأة من المشاركة السياسية ولقد تم فرض الكوتا في اغلب قوانين المشاركة السياسية التي صدرت الان استنادا الي الاعلان الدستوري المؤقت.

تبقى لدينا السلطة القضائية، دخلت المرأة كادر الهيئات القضائية منذ 1981 وذلك قبل جميع الدول العربية ودخول المرأة هذا الكادر كان بعد نضال تكلل بالنجاح ولقد كنت احد عناصر هذا النضال وكانت كالاتي:

لم يكن في القانون الليبي ما يمنع المرأة من دخول الهيئات القضائية ولقد تعينت بالفعل سيدتين كمحامياتي دفاع عن الحكومة في إدارة قضايا الحكومة وهذه الإدارة هي إحدى الهيئات القضائية وهما أ_ فاطمة البرعصي وكذلك أ_ نعيمه جبريل وكان ذلك في عام 73 و 76. انتبه رجال الهيئات القضائية إلى خطورة الأمر لأن من شأن المرأة الترقيات في هذا الكادر الوصول بمنتهى إلى درجة قاضي جالس في المحكمة وعلي الفور قاموا بتعديل قانون نظام القضاء بموجب قانون نظام 76/15 وأضافوا فقرة وحيدة إلى المادة الخاصة بالشروط اللازم توفرها في القاضي وهي كالآتي: (يشترط في من يولى القضاء أن يكون رجلاً).

في ديسمبر قدمت أوراقتي للقبول في إدارة قضايا الحكومة وتم تعييني ولكن ليس في الكادر القضائي وإنما كموظفة عادية وكان تقديري الدراسي هو الأعلى في الإدارة وحرمت من العمل القانوني، بعد ذلك جاءت زميله أخرى هي أ_ رفيعة العبيدي وكانت أيضاً تحمل تقدير عالي ولكن تلقت نفس مصيري وكانت الحجة أن الكادر القضائي أصبح مقتصرًا على الرجال.

ومنذ ذلك الوقت بدأت أنا وزميلتي في تقديم المذكرات إلى جميع الجهات المختصة ولكن دون جدوى الهيئات القضائية وتزامن طلبنا مع إلغاء مهنة المحاماة الخاصة وإنشاء إدارة المحاماة الشعبية وهي جزء من كادر الهيئات القضائية وذلك بموجب قانون رقم 8 / 83 وصدر قرار بتعييني وزميلتي في هذه الإدارة القضائية الجديدة وكان ذلك إلغاءً ضمنياً لشرط الرجل فقط في كادر القضاء ودخلنا المحكمة أنا وزميلتي من أوسع الأبواب وكنت وكذلك هي نبذل أقصى الجهود للتميز والانضباط حتي وصل الأمر أن المواطنين كانوا يرفضون المحامين الرجال ويطلبوننا بالاسم.

وكان نتيجة هذا أن الشارع الليبي أعتاد وجودنا في المحكمة وأحب هذا الوجود ووثق فيه وجاءت محاميات جدد وكان الجميع بصدق يعي حجم الرسالة وأنه طبيعة لوجود المرأة في هذا المرفق الحساس واستمر الحال لمدة 9 سنوات حين تم إبلاغنا، أنا والزميلة رفيعة العبيدي وأ_ فاطمة البرعصي أنه قد وقع علينا الاختيار لنكون أول قاضيات ليبيا، وذلك بموجب قانون 9 / 92 اعتذرت لرغبتي حينها في التوجه للقطاع الخاص وقبلت زميلتي وهما الآن السيدة رفيعة قاضي بالمحكمة العليا والسيدة فاطمة البرعصي رئيس محكمة الاستئناف وكان هذا خلاصة نضال وكذلك حكمة فلسفة تشريعية اعتمدت التدرج.

هذا التدرج نفسه الذي تم انتهاجه في وضع القيد على تعدد الجوزات بموجب قانون الجواز والطلاق رقم 84/10 الذي اشترط ضرورة الحصول على موافقة القاضي للزواج بزوجة ثانية واشترط أن تتم مراعاة الحالة الصحية والقدرة المادية للزوج.

ثم وبعد تسع سنوات صدر القانون رقم 91/22 الذي أستوجب الحصول على موافقة كتابية موثوقة رسمياً بموافقة الزوجة على زواج زوجها بأخرى وضرور حاضورها أمام القضاء شخصياً ولقد ضيققت هذه الشروط من تعدد الزوجات بعد أن أثبتت الدراسات الاجتماعية أن الصغار الجانحين في الغالب ينحدرون من أسر شردها الطلاق أو تعدد الزوجات ولقد تم إلغاء هذا القيد بعد ثورة فبراير مباشرة وتعدد الزوجات يطرح أبعاداً اجتماعية ودينية

وبهذا الخصوص طلبت إعادة النظر من جديد في قانون الزواج وأن تعطى المرأة التي لا تقبل الزوجة الثانية حق الخلع بدون اشتراط موافقة الزوج وبعض تفاصيل أخرى ولازلنا اليوم نناضل لأجل قانون جنسية عادل، يمنح الجنسية الليبية لأولاد الليبيات المتزوجات بغير الليبي، ونناضل من أجل بعض تعديلات على قانون الأحوال الشخصية.

10. عرض لعمل لجنة الحريات في الهيئة التأسيسية فيما يتعلق بحقوق المرأة في الدستور

د. الشريف البدري - رئيس لجنة الحريات العامة في الهيئة التأسيسية

بتسيير أ. أسماء سريية - عضو سابق في المؤتمر الوطني العام



11. المرأة و الدستور و الوعي المجتمعي

د. نجيب الحصادي - أستاذ فلسفة و مستشار هيئة الحوار الوطني

بتسيير أ. أسماء سريية - عضو سابق في المؤتمر الوطني العام



قام الدكتور نجيب بتعريف مفهوم الوعي المجتمعي، بصنفيه الحقيقي والزائف، وبأثر صنفه الزائف في اتخاذ مواقف سلبية من حقوق المرأة، وأرصد، متكنا على نتائج بعض الاستطلاعات، احتمالات دسترة مواقف الليبيين من هذه الحقوق، ثم حاول تفسير التضارب البادي بين هذه المواقف، وتحديد مصادر تشكيك الليبيين في قدرة النساء على تحمل أعباء قيادية، ثم أختتم بعرض مقارنة تستهدف تبيين الخصوصيات الثقافية الليبية فيما تجمع عليه تعاهدات ومواثيق حقوقية دولية، وبالدفاع عن مقترحات قد تسهم في صون حقوق المرأة الليبية في الدستور المرتقب.

وفي معرض التعرف على الأحكام التي ينحو الليبيون إلى دسترتها، واكتشاف درجة وعيهم وتحضرهم فيما يتعلق بالحقوق الجندرية، وتحديد طبيعة التنشئة البديلة التي يتعين العمل على إحلالها حال اكتشاف مواقف سلبية من تلك الحقوق، نعرض الآن بعض نتائج استطلاع كان أجراه مركز البحوث والاستشارات بجامعة قار يونس في يونيو 2014. وكما توضح هذه النتائج، فإن كثيرا من الليبيين ينحون صوب التشبث بقيم سلبية أو محافظة تجاه المرأة. بيان ذلك أن:

ربع الليبيين (26.5%) يوافقون على وجوب أن ترتدي المرأة النقاب.
نصف الليبيين (49.8%) يرفضون اشتراط موافقة المرأة على السماح لزوجها بالزواج عليها.
سنة من كل عشرة ليبيين (63.6%) ينكرون أن تتولى المرأة منصب رئاسة الدولة.
سبعة من كل عشرة ليبيين (73.3%) يرون أن الرجال أفضل من النساء في القيادة السياسية.
ثمانية من كل عشرة ليبيين (81.4%) يعارضون حق المرأة في السفر بمفردها خارج البلاد.
ويؤكد هذا الاستطلاع موقفا مماثلا كانت أسفرت عنه نتائج المسح الشامل للقيم الليبية الذي أجراه المركز في فبراير 2014. فحسب هذا المسح:

ثلاثة من كل عشرة ليبيين (31.5%) يعتقدون أن التعليم الجامعي أهم للذكر منه للأنثى.
أربعة من كل عشرة ليبيين (38.5%) يرون أن حصول المرأة على دخل أكبر من دخل زوجها مدعاة لإثارة المشاكل.

سنة من كل عشرة ليبيين (64.5%) يرون أن عمل الأم مقابل أجر يسبب معاناة لأطفالها.
ثلثا الليبيين (68.7%) يرون أنه في حالة ندرة الوظائف يجب أن تعطى الأولوية للذكور على حساب الإناث.
سبعة من كل عشرة ليبيين (69.1%) يرون أن الرجال مدراء تنفيذيون أفضل من النساء.
ثلاثة أرباع الليبيين (74.6%) يعتبرون الرجال أفضل من النساء من حيث القدرة على القيادة في المجال السياسي.
وفي وسعنا أن نستشف من هذه البيانات أن كثيرا من الليبيين لا يبدون حماسا كافيا لحقوق المرأة في التعليم والعمل والمساواة مع الرجل، ولا لتفضيلاتها الشخصية في اللبس والسفر، وقد يذهب بعض منهم إلى حد مصادرة بعض من هذه الحقوق والتفضيلات عبر المطالبة بحظرها صراحة في الدستور.

المفارق أن نتائج استطلاع يونيو 2014 تفيد أيضا بأن:

ثلثي الليبيين (68.4%) يوافقون على تولي النساء مناصب وزارية.
سبعة من كل عشرة (68.9%) يمنحون المرأة حق تولي مناصب قضائية.
ثلاثة أرباع الليبيين (76.1%) يقرون حق المساواة في فرص العمل بين النساء والرجال.
أغلبية ساحقة من الليبيين (86.1%) يؤكدون حق المرأة في العمل خارج البيت.

فما الذي يفسر هذا التضارب البادي في المواقف التوجهات؟

تفسيرات محتملة للتضارب

بخصوص موقف الليبيين من حق المساواة والعمل، لنا أن نلتبس تفسيراً فيما يعرف بظاهرة "الصوابية السياسية". في بعض الأحيان، خصوصاً في حالة الأسئلة المتعلقة بالمبادئ والحقوق العامة، ينحاز بعض المستطلعين إلى الإدلاء بأجوبة مثالية لا تعكس تماماً ميولهم الحقيقية التي يبدو استعداداً لترجمتها إلى سلوكيات عينية. وفي حالتنا هذه يستبين أن بعض الليبيين يتخرجون من الإفصاح عن إنكارهم لمبدأ المساواة، ولحق المرأة في العمل، رغم أنهم يتخذون مواقف أخرى تشي بأنهم ينكرون في واقع الأمر تطبيق ذلك المبدأ وإنفاذ هذا الحق. من منحنى آخر، لعل العامل الديني يقوم بدور في تفسير بعض حالات التضارب، وأقصد بالعامل الديني هنا النصوص المقدسة كما يعيها عموم الناس، والتنشئة الدينية التي ترسخ هذا الفهم في نفوسهم. وما يرجح دور هذا العامل في تفسير تلك الحالات هو أن فهم الناس وتأويلهم للخطاب الديني ليس واحداً، والتنشئة الدينية التي تروج لهذا الخطاب متعددة المصادر ولا تجمع على نهج واحد، ما يجعل متلقيها عرضة لأن تلتبس عليه المسائل الدينية فلا يكون لديه رأي واضح فيها.

غير أنه لا الصوابية السياسية ولا التنشئة الدينية تفسر لماذا يوافق ثلثا الليبيين على تولي النساء مناصب وزارية وقضائية. ولعل حقيقة أن المرأة تولت في العقود الأخيرة العديد من الوزارات، وأن كثيراً من النساء عملن قاضيات، تبين أن هذه مواقف فرضتها مكاسب حققتها المرأة في النظام السابق، وهذا في حد ذاته أمر إيجابي، لأنه يعني استعداد الليبيين للتكيف مع ما تحققه النساء من مكتسبات حقوقية. غير أن هناك من يشتهب في مقاصد النظام السابق من استجابته للجهود التي بذلتها المنظمات النسائية والحقوقية، بكل ما يكتنف هذا الاشتباه من تقليل من شأن هذه الجهود.

مصادر الشكوك الليبية

ذكر الدكتور نجيب أن السؤال الأهم الذي تثيره مواقف الليبيين من نصف تعدادهم هو ما إذا كان تشكيكهم في قدرات النساء راجع لأسباب موضوعية أو دينية المنشأ، أو لأسباب مزدوجة تجمع بين الاثنين. مثال ذلك، هل يعترض الليبيون على حق المرأة في ترأس الدولة لأنهم يعتقدون أنها لا تستطيع التكفل بالأعباء الرئاسية، أو لأنهم يرون أن دينهم يسحب منها هذا الحق، أو لأنهم يعتقدون أن الله يسلب من النساء حق الرئاسة بسبب عجزهن عن التكفل بمثل هذه الأعباء؟ ومعرفة السبب مهمة ليس فقط لأنها تبطل العجب، فترضي فضولنا الابدستيمي، بل لدواعي براجماتية وجيهة، فقد تحدد موضع الاختلال في التنشئة الاجتماعية، وتبين ما إذا كان يكمن في الوعي المعرفي أو الديني، وتكشف من ثم عن سبل التنشئة البديلة والقوية.

حقيقة أن النسب السابقة متقاربة مع نظيراتها في بعض الدول العربية ترجح أن منشأ الموقف المحافظي هو الثقافة العربية، التي كثيراً ما ترمى بتهمة النظرة الدونية للمرأة ولذلك يختتم الدكتور نجيب الحصادي ثمة تعاهدات ومواثيق دولية صانت للمرأة حقوقاً كثيرة ومنحتها امتيازات عديدة، وتوقع أي دولة عليها إنما يلزمها بدسترتها أو تقنينها أو بالإحجام عن إصدار أي تشريعات تخالف أحكامها. وتثير هذه التعاهدات والمواثيق مسألة

الخصوصيات الثقافية، التي غالبا ما تحل إما برفض التوقيع على التعاهد أو الميثاق المعني أو بالتحفظ على بعض بنوده. وكما هو متوقع، فإن نظرة المجتمع الدولي إلى الدول الرافضة والمتحفظة غالبا ما تكون سلبية، وقد تكون حتى دونية، وقد يتخذ منها مواقف عدائية سافرة. وبعض الدول المتقدمة، هولندا مثلا، تنص صراحة في دساتيرها على سمو المواثيق والقوانين الدولية واعتبارها مصدرا للتشريع، بل تعتبر المعاهدات الدولية التي تتعارض مع أحكام الدستور والتي يصادق عليها بعد صدوره بمثابة تعديل له.

غير أن هناك حلا آخر أكثر تحضرا ومحابة لثقافة التقدم والنهوض، وإن كان أصعب على التبنّي والتطبيق، عيّنت إعادة تقويم المنظومة القيمية التي تأسست عليها هذه الخصوصيات، والتي تشكل المحرك الحقيقي لثقافة أي مجتمع. ولأنه لا سبيل لتأسيس منظومة قيمية قديمة بديلة إلا عقب التعرف على المنظومة القيمية القائمة، ولأن الغاية الأساسية من المسوح القيمية الشاملة رصد الخصوصيات الثقافية، بما فيها الخصوصيات المؤسسية على وعي شائه وتوجهات إقصائية، فإنها تمهد الطريق لمواجهة حقيقية مع الإرث الذي يتمسك به أبناء المجتمع لمجرد أنهم تنشأوا عليه، وتسهم بطريقتها في الانتصار لثقافة التقدم والنهوض.

ووفق هذه المقاربة، لا تعالج مسألة الخصوصيات الثقافية بسبل تعين على التثبيت بها، مثل رفض المواثيق والتعهدات الدولية أو التحفظ على بعض بنودها، بل عبر مشاريع تتعرض التحقق من جدوى ووجاهة وحتى أخلاقية التمسك بهذه الخصوصيات. الراهن أن الحديث المتواتر عن تجديد الخطاب الديني والمعرفي في المجتمعات الإسلامية إنما يندرج في سمت هذه المشاريع. وكذا شأن الحديث الذي استهللت به ورقتي عن الوعي ودوره في التنشئة التي تراهن على العقل والعلم بدلا من العاطفة والخرافة، ولأن الاستطلاعات التي أتينا على ذكرها تقول بلسان فصيح لمعشر النساء الليبيات أن عليهن ألا يتوقعن الكثير فيما يتعلق بصون حقوقهن من دستورنا المرتقب، لا بديل وفق هذه المقاربة لإصلاح الأمر إلا بإصلاح المنظومة القيمية الليبية، فهي المسؤولة في النهاية عن أي إحجاف يطال أي فئة في المجتمع.

وأخيرا، وحتى لا ترضى للهياة التأسيسية من الغنمية بالإياب، لها أن تضمّن في صياغتها لمشروع الدستور آليات تمكين وتميزات إيجابية سبق لليبيين الرضا بها، كالحق في شغل مناصب وزارية وقضائية قيادية، وتخصيص كوتا للنساء في المجالس التشريعية. لها أيضا أن تفيد مما يعرف بمبدأ عدم التخصيص، الذي يعني تجنب استخدام التعبيرات التي يتوقع أن تثير بعض الحساسيات، والسكوت عن ذكر الحقوق التي يتوقع أن يثير ذكرها خلافا، طالما أمكن تضمينها في حقوق أكثر عمومية. فكما رأينا فإن الليبيين ينحون مثلا إلى الموافقة على حق المرأة في العمل، وعلى حقها في المساواة مع الرجال، وطالما أن هذين الحقين يتضمنان حقها في العمل قاضية وفي حقها في رئاسة البلاد، فلا مدعاة للنص صراحة عليهما.

ومبدأ التدرج في تنزيل الأحكام ثابت في الشريعة الإسلامية التي يجمع عليها الليبيون، كما أن اقتراح تشريع لا يكون المجتمع مستعدا لتقبله قد يؤدي إلى رفضه بما يجعل السكوت عنه بديلا أفضل. وعلى هذا النحو، قد يتسنى لليبيات صون بعض من حقوقهن المشروعة بالإمسك عن دسترتها، فيكون شأنهن في ذلك شأن من يستعين على قضاء حوائجه بالكتمان.

12.نحو وضع وثيقة دستورية لحقوق المرأة الليبية / العمل في مجموعات

بتسيير د.عزة كامل - رئيس مركز اکت للحقوق و الحريات

في هذه الجلسة تم عرض دراسة مقارنة لصياغة حقوق و ضمانات دستورية للمرأة في دساتير العالم.
ثم تم تقسيم المشاركين لمجموعات تدارسوا فيما بينهم مايمكن تبنيه من ضمانات دستورية في ضوء التجارب الدستورية الدولية المقارنة.
* الختام كان بالتوصيات العامة وما وصل إليه المشاركون من مواد و ضمانات دستورية رأوا أن يحتويها الدستور الليبي (سواء الجديد أو المعدل).

وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية

المقدمة

على الرغم من أن المرأة الليبية جزء لا يتجزأ من المجتمع، وعلى الرغم من أنها كانت في طليعة ثورة 17 فبراير، فإن من بين مآسي الفترة الانتقالية أن حقوقها الأساسية قد تقلت ضربة قاسية. وقد شمل ذلك تلك الجرائم غير المسبوقة التي ارتكبت في حقها والعنف الرهيب الذي مورس عليها، بقصد تخويفها واستبعادها من المشاركة الفعالة في المجتمع الليبي. والحال كذلك، فإنه بغية عكس هذا المسار الخطير، فمن الضروري أن يتم تحديد حقوق المرأة تحديدا جليا لا لبس فيه وأن يتم النص عليها في الدستور الليبي الذي هو قانون البلاد الرئيسي والأساس الذي تقوم عليه عملية بناء الدولة الليبية، ولعل ذلك يتيح للمرأة الليبية قاعدة مشروعة تستند إليها وهي تكافح من أجل العدالة الاجتماعية والمساواة. إن وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية المائل يمثل رؤية نشطاء ينتمون للمجتمع المدني الليبي يعبرون عن مختلف ألوان الطيف الفكري، مع نخبة من الحقوقيين و خبراء قانونيين وأكاديميين وعلماء.

إن وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية المائل ثمرة تعاون مجموعة من المواطنين والمواطنات الليبيين الحريصين على مستقبل وطنهم ومستقبل الأجيال القادمة. وقد حرص واضعوا الوثيقة على استلها مبادئ المساواة بين بني البشر المتجذرة في الشريعة الإسلامية، وعلى الاستئناس بما ينسجم مع ثوابت ومبادئ شريعتنا السمحة من المعايير الأممية المتفق عليها عالميا.

ويحث واضعوا هذه الوثيقة السادة الأجلاء أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور إلى النظر بعناية في مواد هذه الوثيقة والاستفادة منها والاستهداء بها في مداولاتهم حول حقوق المرأة في صياغة مسودة الدستور النهائية.

وكلنا ثقة أن السادة الأجلاء أعضاء الهيئة التأسيسية مدركين جلال قدر المهمة الملقة على عاتقهم وأثرها في تحديد مستقبل الشعب الليبي بكليته وكذا مستقبل نسائه.

هذا وإننا نؤمن واثقين أن خروج ليبيا من أزمتها وبناء المجتمع الليبي المعاصر المزدهر يعتمد على تبني مبدأ تساوي جميع المواطنين فيما يتصل بالحقوق المدنية والمسؤوليات تبني لا لبس فيه.

الحقوق المدنية

المواطنة

المواطنة وما ينبثق عنها من مزايا حق أساسي مكفول لجميع أبناء وبنات المجتمع الليبي على قدم المساواة.

تنظم التشريعات الوطنية اكتساب المواطنة وفقدانها واستعادتها.

يحق لكل ليبي وليبية أن يكتسب جنسية أخرى.

المساواة

أولاً: الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون في الحقوق العامة والواجبات العامة.

ثانياً: يُعد الرق بجميع أشكاله والاتجار بالبشر جريمة يعاقب عليها قانوننا بأشد العقوبات.

ثالثاً: تحظر الدولة جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الانتماء الجهوي أو القبلي أو الإطار الثقافي أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الارتباط السياسي أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية أو مستوى التعليم أو العجز أو السن أو الحمل أو على أي أساس آخر من أسس التمييز الأخرى التي تؤدي إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بمبدأ المساواة أو التمتع به أو ممارسته، أو تستتبع ذلك.

رابعاً: تلتزم الدولة بالسعي لمحو جميع العادات وأشكال المنع والممارسات الموروثة التي تعيق حرية المرأة وكرامتها والمساواة التي تتمتع بها في المجتمع أو تضر بها أو تحط من قدرها.

خامساً: تلتزم الدولة بصون الحق في الخصوصية بجميع أبعاده وتحميه. ويشمل ذلك حياة الأفراد والعائلات. كما تحظر انتهاك الخصوصية.

سادساً: تلتزم الدولة بضمان تمتع المرأة بحق التنقل والسفر بحرية وأمان.

سابعاً: تعد حقوق المرأة بما في ذلك الحقوق المكتسبة حديثاً التي تركز تمتعها بالمساواة والرفاه والمشاركة الفعالة في جميع جوانب المجتمع من الحقوق التي لا تملك الدولة الرجوع عنها والتي تسعى لصونها دوماً.

الحق في الأمن والسلام

أولاً: تلتزم الدولة بضمان وحماية حق المرأة في أن تحيا بسلام حياةً كريمة آمنة.

ثانياً: تسن الدولة من القوانين ما يقرر أن جميع أوجه العنف ضد المرأة جريمة يعاقب عليها القانون بما في ذلك العنف المنزلي والإساءة الجنسية.

ثالثاً: تجرم الدولة كل أشكال التحرش والاكراه الجنسي في المدارس والعمل والأماكن العامة.

رابعاً: تحمي الدولة ضحايا العنف والاعتداء الجنسي وتوفر الرعاية لهم. وتشمل تلك الرعاية توفير العلاج الطبي والنفسي وتوفير المأوى وغير ذلك من التدابير اللازمة لمساعدة الضحية خلال رحلة الاستشفاء والتعافي والعودة للاندماج في المجتمع. كما تشمل تلك الرعاية السعي لتخليص الضحية من آثار المشاعر السلبية الناجمة عن الاعتداء الذي لحق بها بما في ذلك الشعور بالعار. كما تشمل مساعدة الضحية في مواجهة نبذ بعض المحيطين وبعض دوائر المجتمع لها.

خامساً: يعد الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة شكلاً من أشكال العدوان المجرم إنسانياً ودولياً لاسيما وفق موانئق الأمم المتحدة.

أ. لذلك فإن ضحايا العنف الجنسي والاغتصاب خلال النزاعات المسلحة ضحايا حرب. وبالإضافة إلى استحقاقهن الرجوع قانوناً لاستيفاء ما يجبر الضرر الذي لحق بهن، فإنهن يستحقن تعويضاً مادياً ملائماً من قبل الدولة.

ب. تلتزم الدولة بأن توفر المأوى المناسب والرعاية الملائمة والتعويض المناسب للمتضررات من النزاعات المسلحة لاسيما من يجبرن على الهجرة واللجوء والنزوح النساء.

سادساً: تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الانسانية الكاملة لجميع النساء المعتقلات والسجينات، كما تلتزم الدولة بأن تحظى أولئك النسوة بمحاكمة عادلة.

الحق في الزواج وتكوين الأسرة

أولاً: الزواج أمر إنساني فطري على الدولة أن تصون حق كل فرد فيه. الأسرة بنيان إنساني فطري وركن المجتمع الركين. كما تلتزم الدولة بتشجيع أبناء المجتمع إناثاً وذكرانا على تأسيس أسرة وفقاً لأحكام الشريعة.

ثانياً: تلتزم الدولة بأن تشمل الأسرة بالحماية والرعاية لاسيما الأمهات والأطفال والمراهقين والمسنات. وضمن إطار حمايتها ورعايتها للأسرة، تلتزم الدولة بتخصيص معونة مالية مناسبة للأيتام، وللمطلقات، وللأرامل وللحاضنات، وللمعيلات، وكذلك المعونة المالية للأسر التي تعاني الفاقة، وللأسر التي من أعضائها من هو ذو حاجة خاصة أو إعاقة، أو من هو من ضحايا النزاعات المسلحة.

ثالثاً: للزوجين حقوق وواجبات متساوية على المستوى العام لاسيما على المستوى الاجتماعي والسياسي.

رابعاً: تلتزم الدولة بضمان حق كل امرأة في اختيار الزوج الذي أعطتها إياه الشريعة الإسلامية، وتسن من القوانين ما يقرر أن الزواج بالإكراه وزواج الأطفال جريمة يعاقب القانون مرتكبها.

خامساً: تلتزم الدولة بحماية الإناث من جميع أوجه الإضرار بهن بما في ذلك العضل، والتعليق، وإخراجهن من بيوتهن، وإعاقة زواجهن، كل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتتخذ الدولة السياسات العامة التي ترفع من مستوى وعي المجتمع بحرمة كل ذلك شرعاً، والتي تكافح أوجه الخلل المؤدية لذلك، بما في ذلك السياسات الثقافية والتعليمية والاجتماعية. كما تسن الدولة من القوانين ما يُمكن من إنهاء حالة العضل والتعليق والإخراج وإعاقة الزواج على جناح السرعة، وما يقرر حق المرأة في الرجوع بالتعويض الجابر للضرر على من تسبب لها بأي من ذلك.

سادساً: تلتزم الدولة بضمان حماية حق المرأة في الحصول على الطلاق وفي التطلاق من قبل القضاء بناء على دعوى الخلع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

سابعاً: يحق لكل ليبي وليبية الزواج من أجنبي. وتنظم القوانين ذات الصلة إجراءات الزواج بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثامناً: تتمتع النساء الأجنبية المتزوجات من ليبيين والأجانب المتزوجون من ليبيات بوضع قانوني يشمل الإقامة والحق في العمل وتحدد العناصر الأخرى لذلك الوضع القوانين ذات الصلة.

تاسعاً: يتمتع الأطفال المولودون لأب ليبي أو لأم ليبية بالجنسية الليبية وحقوق المواطنة الكاملة منذ الولادة.

عاشراً: تلتزم الدولة بتوفير الأمن والسلامة العامة والرفاهية بما في ذلك تأمين المسكن لكل من الأمهات والمطلقات والحاضنات والمعيلات والأطفال والمراهقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمعوزين .

حادي عشر: تلتزم الدولة بتخصيص نسبة مئوية من الموزانة العامة لتقديم المساعدة المالية للأمهات والأطفال من ذوي الحاجة والمطلقات والحاضنات والمعيلات والأرامل والمسنات.

الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

الحق في التعليم

أولاً: التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان وواجب اجتماعي. وتلتزم الدولة بتوفير التعليم المجاني للجميع.

ثانياً: توفير التعليم وظيفة إلزامية على كاهل الدولة تخدم واحدة من المصالح العليا للمجتمع وتلبي واحدة من تطلعاته السامية.

ثالثاً: تلتزم الدولة بأن يكون التعليم الرسمي ذا جودة عالية وأن يكون مبنياً على أسس رشيدة تسهم في بناء شخصية متكاملة منسجمة مع عالمها وعصرها، وأن يسهم في إنماء القدرة الإبداعية ويستلهم التنوع الإنساني، وأن يسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة التي تفضي إلى الحفاظ على الهوية الوطنية الليبية ومثلها العليا.

رابعاً: تلتزم الدولة بأن تسعى لإحاطة أبناء وبنات المجتمع علماً بمبادئ الدستور بما في ذلك حقوقهم الأساسية والمسؤوليات كمواطنين.

الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

أولاً: تُولي الدولة عناية ورعاية معنوية ومادية خاصة لكل من يعاني حالة من حالات الضعف الإنساني لاسيما كبار السن والأطفال والمراهقين والنساء الحوامل والمسنين والمعوقين والمعتقلين والمرضى لاسيما أصحاب الأمراض المستعصية والأمراض التي تتطلب عناية خاصة أو فائقة.

كما تُولي الدولة عناية مادية ومعنوية لجميع الأشخاص المعرضين للأخطار وضحايا العنف المنزلي والعنف والعدوان الجنسي من الأطفال والكبار، وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي حصلت نتيجة الخطأ البشري، والنزاعات المسلحة وغير ذلك من الأخطار.

ثانياً: على الدولة أيضاً تسهيل رعاية وتأهيل المعوقين ودمجهم في المجتمع ليحيوا حياة كريمة لا تميز فيها ولا استغلال.

ثالثاً: تتكفل الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتوفير الرعاية الصحية وفرص العمل والسكن والضمان الاجتماعي، وأن توفر المساعدة للمطلقات والحاضنات والمعيلات، ومن تأخرن في الزواج وتقدم بهن العمر، والمعوزات، وعلى أن تراعي الدولة المساواة التامة خلال قيامها بذلك وعدم التمييز.

رابعاً: من حق جميع الليبيين والليبيات الحصول على الضمان الاجتماعي من الدولة. ويغطي نظام الضمان الأمور التالية:

1- الرعاية المرضية وجبر الأضرار الناتجة عن الكوارث بما في ذلك الكوارث الطبيعية وتلك الناتجة عن خطأ بشري.

2- إجازة الأمومة والأبوة المدفوعة الأجر لرعاية يتيم أو طفل أو والد أو زوج يحتاج عناية خاصة.

3- الحماية من المخاطر المهنية وغير ذلك من مخاطر العمل.

4- تعويضات العمل عن الإصابات أو العجز المفضي إلى العجز عن العمل.

5- إعانات البطالة والتعويضات في حالة خسارة العمل

6- معاش التقاعد وفقاً للقانون ومبادئ المساواة والعدالة

7- حق النساء العاملات في تربية أبنائهن ورعايتهن وتذليل جميع الصعاب التي تحول دون ذلك بما في ذلك توفير خدمات رعاية الأطفال على نفقة الدولة.

8- الرعاية الطبية والحماية وجميع الخدمات التي تلبي صالح الأم والجنين أثناء الحمل والرضيع بعد الولادة.

9- كما تمنح الدولة مزايا خاصة للأمهات والمتأخرات في الزواج وربات البيوت المعوزات.

وعلى الدولة أن توفر المعونة الاجتماعية لأي مواطن معوز بغض النظر عن التسجيل في نظام الرعاية الاجتماعية.

الحق في العمل والأجر العادل

أولاً: تعرف الدولة "العمل" بأنه ذلك النشاط الاقتصادي الذي يتمخض عن إنتاج وثروة ويصب في صالح المجتمع ويضيف قيمة للمجتمع بشكل عام.

ثانياً: يجب على الدولة دعم حق الفرد في البحث عن عمل وتقدير دعم مادي لدمج الفرد في القوى العاملة المهنية أو العمالية.

ثالثاً: يحظر عمل الأحداث نهائياً. وتحميهم الدولة من أي استغلال.

رابعاً: تلتزم الدولة بتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع بما في ذلك بين الرجال والنساء فيما يتصل بحق العمل وممارسته، بالإضافة إلى التزامها بسداد مردود مالي متساو عن العمل الواحد.

خامساً: تُحظر جميع أشكال التمييز في العمل بما في ذلك التمييز بسبب الجنس أو السن أو الحالة الاجتماعية أو بسبب يتعلق بحضانة الأبناء أو الانتماء السياسي والأيدولوجي أو العرق أو أية أسباب أخرى.

سادساً: تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان أن تكون ظروف العمل الخاصة بالعاملين من النساء والرجال من جميع الشرائح ظروفًا إنسانية ومرتكزة على قاعدة من الإنصاف.

على الدولة أن تتخذ من السياسات والتدابير وتسن من القوانين ما يسهم في رفع بعض أعباء الأمومة عن كاهل النساء العاملات. ويشمل ذلك تقديم الرعاية المادية بما في ذلك توفير خدمات رعاية الأطفال المجانية .

سابعاً: تلتزم الدولة بأن يتم إسناد الوظائف العمومية وفق معايير منصفة أبرزها الكفاءة والاستحقاق.

وتؤكد الدولة أن العمل المنزلي عمل بكل ما في الكلمة من معنى، وهو نشاط اقتصادي يضيف قيمة للمجتمع ويحقق عائداً ويسهم في تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتستحق ربات البيوت ضماناً اجتماعياً حسب القانون.

الحق في الملكية والميراث

أولاً: تتمتع المرأة — بحسبانها من الناس — بحق الملكية كاملاً. وترتكز حقوق ملكيتها على قاعدة المساواة وعلى صفتها كمواطنة. وللمرأة جميع الحقوق المتصلة بالملكية كالبيع والشراء والوراثة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تلتزم الدولة بحماية حق المرأة في الميراث وحقوق الملكية لاسيما من محاولات الغير بما في ذلك الأقارب لمنع أو عرقلة أو تشويه أو استغلال أو تبديل أي من تلك الحقوق أو التلاعب فيها بأي شكل من الأشكال على نحو يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق والعمل بمقتضاها.

ثالثاً: يجب على الدولة حماية حق المرأة في ممارسة أي عمل مالي مشروع بما في ذلك التجارة والاستثمار والأنشطة الاقتصادية الأخرى حماية تشمل على وجه الخصوص ضمان تلك الممارسة على أرض الواقع دون تمييز على أي أساس من أسس التمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

رابعاً: تلتزم الدولة بأن توفر للنساء الخدمات القانونية اللازمة والدعم اللازم لمكافحة أي انتهاكات مستترة أو محتملة لحقوق الملكية والميراث وما ينبثق عنها، وأن يكون ذلك على نفقة الدولة.

حقوق الطفل

في هذه المادة، يشمل مصطلح "الأطفال" كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

تلتزم الدولة بحماية حقوق الأطفال، على أن تشمل تلك الحماية ضمان تمتع كل طفل بما يلي:

أولاً: اسم قانوني

ثانياً: الجنسية الليبية منذ الولادة.

ثالثاً: الرعاية الإنسانية المعنوية والمادية، وهو ما يشمل ضمان تمتع الطفل بالرعاية الأسرية. أما في حالة غياب الأسرة، فتوفر رعاية بديلة ملائمة.

رابعاً: التغذية السليمة والمأوى والرعاية الصحية والاجتماعية.

خامساً: الحماية من أي إساءة، بما في ذلك سوء المعاملة والإهمال أو الاستغلال أو الإذلال من قبل الغير، وذلك على أن تولي الدولة عناية خاصة لإزالة صور الإساءة الموجهة للأطفال الذين يتم استغلالهم في العمل أو أي نشاط آخر غير قانوني أو غير أخلاقي، وعلى أن يكون ذلك مصاحباً لإزالة إطار الاستغلال غير المشروع نفسه.

سادساً: الحماية من الإكراه على أداء عمل غير مناسب أو ينطوي على القيام بمهام تتجاوز استطاعتهم.

سابعاً: تعزيز نموهم البدني وصحتهم العقلية ونضجهم الأخلاقي والاجتماعي، وتعلمهم، وبالجملة في تحصلهم على ما يصب في صالحهم العام، مع حمايتهم مما يهدد أياً مما سبق.

ثامناً: المشورة والخدمات القانونية المقدمة على نفقة الدولة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي يكون الطفل طرفاً فيها.

تاسعاً: منع مشاركتهم أو تورطهم في أي نزاع مسلح والسعي للحيلولة دون ذلك.

الحقوق السياسية

أولاً: لكل امرأة التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك الأهلية للتصويت والسعي لشغل المناصب العامة من خلال الانتخاب أو بالتعيين شرط بلوغ سن الرشد القانونية.

ثانياً: تُنشأ هيئة تسمى "المجلس الأعلى للمرأة" تُعنى بالإسهام في صون حقوق المرأة الواردة في الدستور والاتفاقات الدولية التي انضمت لها الدولة ووضعها موضع التنفيذ، ويشمل ذلك صياغة وتعميم وتطبيق ورصد وتقييم السياسات العامة المتعلقة بقضايا المرأة.

ثالثاً: تخصص حصة بنسبة لا تقل عن 30% للمرأة في جميع أطر التمثيل السياسي بما في ذلك البرلمان والمجالس البلدية.

رابعاً: تلتزم الدولة بضمان تشجيع مشاركة ممثلات العمل النسوي والشخصيات النسائية العامة وإسهامهن مع حمايتهن من التهديد والإكراه والترويع والنذب من قبل الغير.

خامساً: تلتزم الدولة بأن يركز التعيين في المناصب العامة على قاعدة من الإنصاف والشفافية، وأن يتم وفق معيار الكفاءة، وبقطع النظر عما إذا كان المتقدم ذكراً أم أنثى.

سادساً: يجب على الدولة ضمان التمثيل العادل للمرأة في المؤسسات المملوكة للدولة أو تتبع الحكومة والكيانات داخل ليبيا وخارجها.

سابعاً: يجب على الدولة ضمان تمثيل المرأة بشكل فعال في جميع محادثات السلام وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 عام 1881، عام 1882 م.





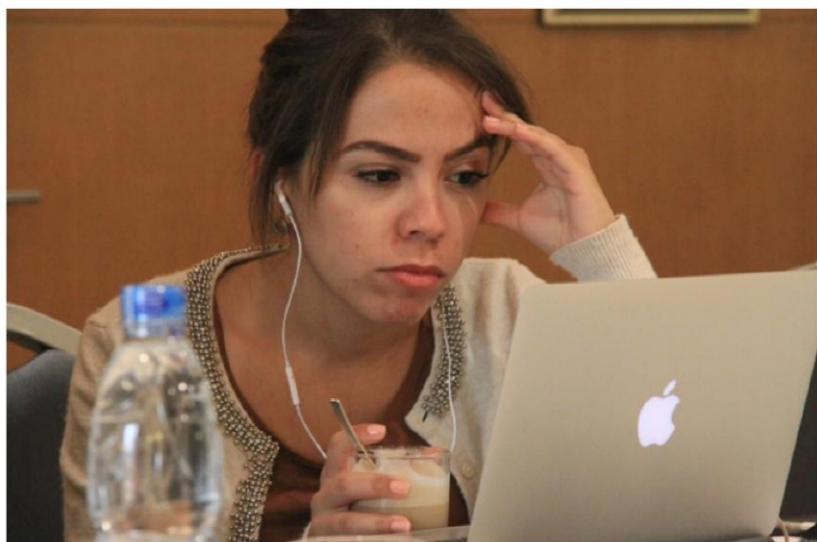


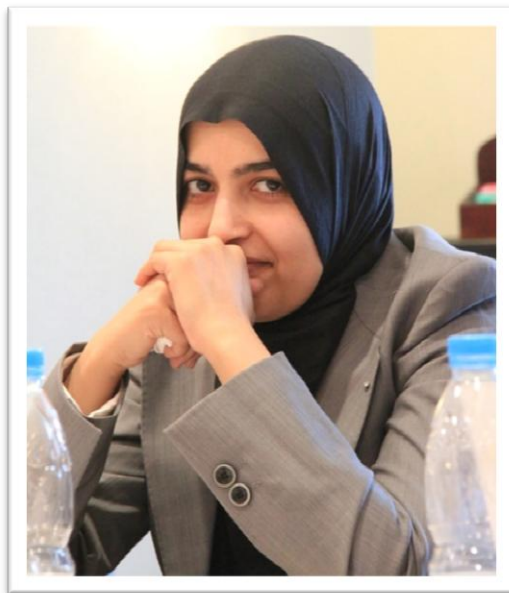


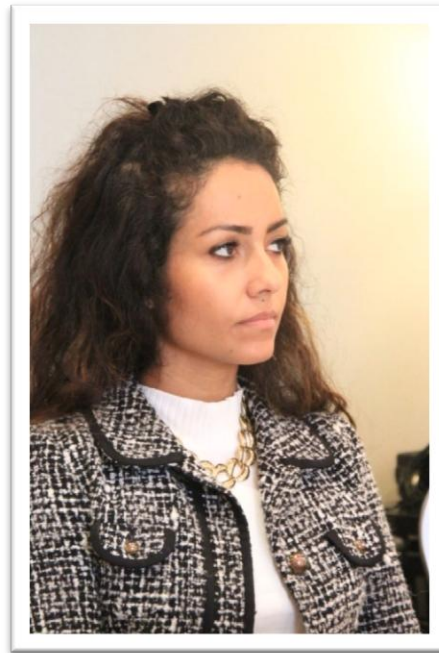
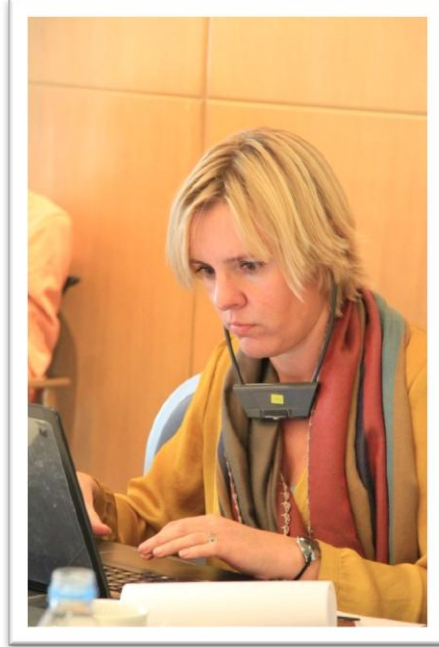
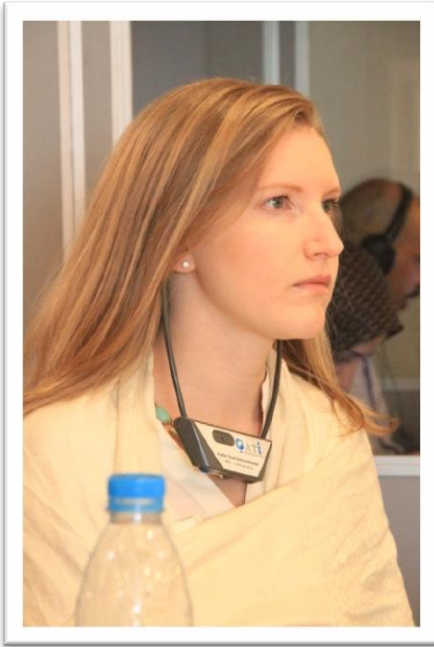












المشاركون:

- البدري الشريف – رئيس لجنة الحريات العامة والحقوق المدنية في الهيئة التأسيسية
- نجيب الحصادي – مستشار في لجنة الحوار الوطني ، نائب سابق لوزير الثقافة والمجتمع المدني
- عصام الماوي – رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- الصالحين النيهوم – حركة شبل و منبر المرأة الليبية لأجل السلام
- زكية التايب – رئيس ومؤسس اتحاد المرأة الليبية في المهجر
- امال سليمان محمود العبيدي – عضو هيئة تدريس في كلية الإقتصاد والعلوم السياسية
- وافية سيف النصر – عضو مؤسس في منبر المرأة الليبية لأجل السلام
- امال بوقعقيص – محامية ونائب رئيس إئتلاف 17 فبراير
- محمد العجيل – رابطة علماء ليبيا
- مروان الطشاني – قاضي ورئيس منظمة قضاة ليبيا
- اسماء سريية – عضو سابق في المؤتمر الوطني العام
- عبدالحفيظ غوفة – نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي و عضو في مبادرة العمل الوطني
- هويدة الشيباني – محامية وعضو بمنظمة محامون من أجل العدالة
- محمد الصغير – رابطة علماء ليبيا
- محمد الوليد – رابطة علماء ليبيا وأحد مؤسسي حزب العدالة والبناء
- هدى أبو زيد – رئيس منظمة رشاد ومخرجة أفلام وثائقية
- يونس نجم – منسق إداري لمنبر المرأة الليبية لأجل السلام ورئيس منظمة بكرة الشبابية
- عصام التاجوري – محامي وناشط سياسي
- سلوى حمي – عضو في فريق العمل الوطني
- محمد بن موسى – منبر المرأة الليبية لأجل السلام
- أريج خطاب – باحثة في مجال الدراسات العربية ومدونة
- ليبيا ادريس – منبر المرأة الليبية من أجل السلام
- الزهراء لنقي – منبر المرأة الليبية من أجل السلام

فريق المشاورة والمراجعة

- حنان دخيل غوشة - كاتبة وناشطة حقوقية
- شهرزاد كبلان - إحصائية إستشارية في التعليم وعضو مؤسس بمنبر المرأة الليبية من أجل السلام
- خديجة البسيكري - أديبة و رئيس جمعية الأمازونات
- هناء القلال - ناشطة حقوقية وأستاذة بالقانون الدولي
- عزة المقهور - محامية وعضو بلجنة فبراير
- رزان المغربي - كاتبة وأديبة
- نجاح دواجي - ناشطة في المجتمع المدني
- فتحية المعداني - رئيس منظمة اتحاد النساء الليبي
- سحر حرب - مدونة
- هدى أبوزيد - رئيس مؤسسة رشاد
- نسرين البشاري - مدونة
- لمعان بويصير - إعلامية
- نفين صوان - عضو بجمعية أيادينا ومنبر المرأة الليبية من أجل السلام
- وافية غيث سيف النصر - رئيس منظمة ليبيا التطوع
- مديحة النعاس - ناشطة حقوقية
- خديجة بن موسى - ناشطة في المجتمع المدني
- هدى جبريل - ناشطة ميدانية
- نجود لنقي - مختصة بمجال القانون والشرعية وعضو مؤسس بمنبر المرأة الليبية من أجل السلام
- هالة بوقعقيص - إحصائية إقتصادية
- آية المصري - عضو مؤسس بمنبر المرأة الليبية من أجل السلام
- سالمين الجوهري - ناشطة في المجتمع المدني
- فاطمة العمروني - إعلامية
- أسماء رمضان بوزعوك - باحثة مختصة بدراسات الأمن والسلام
- آلاء علي بوزعوك - باحثة مختصة بدراسات الديمقراطية والمجتمع المدني
- هند عبدالقادر هويدي - إعلامية
- عيسى عبدالقيوم - إعلامي
- رضا الطبولي - رئيس منظمة معاً نبنها
- رويدة بوحلفاية - محامية ومستشار سابق للجنة حقوق الإنسان بالمؤتمر الوطني العام

مراقبون

- بلواشا كركر - المعهد الأمريكي للسلام
- حميد خان - باحث متخصص بالقانون المقارن والدراسات الإسلامية
- ميلسا نوليز - المعهد الأمريكي للسلام
- هيباق عثمان - منظمة كرامة الدولية
- مهينار مجدي - منظمة فض النزاع في شمال أفريقيا
- ياتيكافان شينأوليفر - منظمة هيفوز الدولية

تصوير

- صور التقرير - مبروكة المسماري
- صورة الغلاف - نزيهة عربي